الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية العلوم السياسية– حقوق–

# النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
–درقاوي عائشة نبيلة

تحت إشراف
–الدكتورة: ثابتي بوحانة

لجنة المناقشة

1–د. بدري مباركة.....رئيسا
2–د.تابتي بوحانة.....مشرفا ومقررا
3–أ.حمامي الميلود.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2015–2016

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين،و على آله وصحبه أجمعين .الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا و وفقنا لإنجاز هذا العمل ونشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه.

أنتهز هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان له دور و مكانة هامة في حياتي،أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي و أتمنى أن يتغمده الله برحمته الواسعة و إلى أمي حفظها الله التي أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات .

ولا يفوتني أن أهدي هذا الإنجاز إلى أسرتي الكريمة ،زوجي العزيز وبناتي التوأم سلوان و تسنيم و ابنتي بروج و الرضيعة جمانة أعز ما أملك في الوجود .دون أنسى إخوتي حياة و عائلتها متمنية إلى أبنائها التفوق في الدراسة و خاصة رشا ،دون أن أنسى أخي العزيز أمين وأختي زهور وأتمنى لها التوفيق في حياتها .كما لا يفوتني أن أتمنى الشفاء لخالي العزيز و التوفيق لخالتي اللذان أسهما في هذا الإنجاز و لو بصورة غير مباشرة.

كما أهدي هذا العمل أيضا إلى زملائي في العمل بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ،عيادة الشمال.و إلى كل الأهل و الأحباب دون استثناء. ولا يفوتني أن أهديه أيضا إلى كل طلبة الحقوق عامة وطلبة الماستر تخصص قانون الأسرة دفعة 2016خاصة و إلى كل عمال المكتبة و كل موظفي الجامعة.

و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة و جميع محبي العلم و المعرفة.

**نبيلة درقاوي**

# شكـــــر و تقديـــــر

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله "لئن شكرتم لأزيدنكم "و يقول الحبيب المصطفى صلوات الله عليه ،"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نبدأ بشكر الله المولى القدير و حمده الذي رزقنا التوكل و اليقين ووهبنا التوفيق و أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا على إتمام هذا الواجب .

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وتجاوز الصعوبات و العراقيل التي تواجه أي باحث ،وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة ثابتي بوحانة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها القيمة و التي كانت لي خير مرشد و رفيق لإتمام هذا البحث.

كما أنتهز هذه الفرصة لشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام ،الذين تفضلوا علي بوقتهم ومنحوني جزءا منه، لمناقشة هذا العمل.

# قـــــــــائـمـــة المـختصـــرات

- ق إ ج م إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية.
- ح م..... الحالة المدنية.
- د س ن.....دون سنة نشر.
- ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ط.....طبعة.
- ب ط.....بدون طبعة
- ص.....صفحة.

# مـــقـــدمـــــة

يعتبر نظام الحالة المدنية من الأنظمة التي تحظى باهتمام الشعوب المختلفة،نظرا لعلاقته المباشرة بكيان الأمة ووجودها،فهو يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية،لأنّ الحالة المدنية قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع،وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته.

وترجع نشأة الحالة المدنية في الجزائر إلى أواخر القرن التاسع عشر إبّان الاحتلال الفرنسي وذلك مع صدور القانون في **1882/03/23**،الذّي نصّ على تأسيس الحالة المدنية للمواطن الجزائري وتدوينها في السجلات الأم،والذّي يجب أن يتضمن لقب وإسم المواطن،موطنه،تاريخ ومكان ولادته،ومهنته.فقد قامت السلطات آنذاك بإحصاء كافة السكان الجزائريين،وحفظ نتيجة الإحصاء في السجل الأم،بعد ذلك ينبغي إجباريا على كل جزائري أن يختار لقبا عائليا لا يمكنه الرّجوع عنه أو استعمال غيره إلّا وفقا لشروط معينة،فإذا ما تمت عملية التّأسيس أصبح من الضروري العمل على تنظيم وضبط وثائق الحالة المدنية عن طريق إلزام كل جزائري بالتّصريح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية،تحت طائلة العقوبة المالية والبدنية،إلّا أنّ هذا القانون قد عرف تفرقة كبيرة بين مناطق الوطن،إذ اقتصر تطبيقه على منطقة الشمال الجزائري(قسنطينة،الجزائر،وهران) نظرا لتمركز المعمرين فيه وفقا للمرسوم الصادر بتاريخ **1883/03/13**،بينما لم تستفد منطقة الجنوب من ذلك بسبب حركة السكان مثل الطوارق[1].

أول خطوة خطتها الجزائر بعد الاستقلال،هي إصدار المرسوم رقم**126/62** الصّادر بتاريخ **1962/12/13**المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التّحرير،لمواجهة تعطل معظم عمليات تسجيل الولادات ،الوفيات ، وعقود الزواج،سواء بسبب عزوف الجزائريين في التّعامل مع الإدارة الفرنسية،أو بسبب نزوح المواطنين إلى البلدان المجاورة،والذّي نظم بموجبه وبأثر رجعي،تسجيل عقود الزواج المبرمة أمام الهيئات التابعة لجبهة التحرير الوطني في الجزائر تونس،المغرب،أو تلك المحررة في الخارج بشكل نظامي في سجلات الحالة المدنية،مع الإشارة أنّ سريان هذا المرسوم لم يقرر إلا لمدة سنة من تاريخ صدوره،دون أن يضع حدا لجميع مشاكل الحالة المدنية خاصة فيما يتعلق بعقود الزواج،ثم صدر القانون رقم**244/63**

[1] - عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ،2000 ،ص 16 .

في **1963/06/29**القاضي بعدم إدعاء الزّوجية وآثار الزواج ما لم يكون عقد الزواج مقيدا في سجلات الحالة المدنية،مع إلزامية تسجيل جميع عقود الزواج المبرمة قبل صدوره في أجل ثلاث سنوات.ورغم انتهاء هذه السنوات، لكن دون جدوى وتمّ تمديد الأجل عدة مرات دون أن تستوفي عمليات تسجيل عقود الزواج .وبتاريخ **1970/02/19** صدر الأمر رقم**20/70** المتعلق بالحالة المدنية[1]،الذي دخل حيز التنفيذ في 1972/07/01 بموجب المرسوم 105/72 المؤرخ في 1972/07/07المتضمن خمسة أبواب:الباب الأول يتعلق بتنظيم مصلحة الحالة المدنية،الباب الثاني و الثالث القواعد المشتركة والخاصة بمختلف العقود،و يتضمن الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي ،أما الباب الخامس فيتعلق بالدفتر العائلي،وبطاقات الحالة المدنية.ورغم شمولية هذا الأمر إلا أنه جاء ناقصا مما استدعى تكملته،فصدرت سنة 1971 أربعة نصوص قانونية أهمها المرسوم رقم 155/71[2]،المرسوم رقم 156/71[3]،المرسوم رقم 157/71[4]، ،لتتوالى بعدها النصوص القانونية والتنظيمية المكملة والمعدلة،كان آخرها القانون رقم 08/14 الصادرفي2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن الحالة المدنية[5].

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع فترجع بالمقام الأول للأهمية التي يكتسيها نظام الحالة المدنية من حيث إرساء سيادة الدولة و تدعيم ركائز المجتمع و حالة الأشخاص و متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة،كما أنّ القضاء يرتبط بهذا النظام ارتباطا وثيقا من خلال إشراف و رقابة النيابة العامة وقضاة الحكم على أعمال ضباط الحالة المدنية،ونظرا لمعاناة المواطنين وترددهم على القضاء بشأن الوثائق التّي تتطلب التّصحيح أو التّعديل الذّي يمس الأسماء أو الألقاب،ممّا يستوجب إتباع إجراءات

---

[1]- الأمر رقم 20/70،المؤرخ في 13ذي الحجة 1389،الموافق لـ19 فيفري1970،المتضمن قانون الحالة المدنية،ج ر ج ج،العدد21،ص274.

[2]-المرسوم رقم 155/71،المؤرخ في 10ربيع الثاني1391،الموافق لـ03يونيو 1971،المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث الحرب،ج ر ج ج،العدد47،ص755.

[3]- المرسوم رقم 156/71،المؤرخ في 10ربيع الثاني1391،الموافق لـ03يونيو 1971،المتضمن اللجان وإجراءات إعادة الإنشاء عقود الحالة المدنية،ج ر ج ج،العدد47،ص756.

[4]- المرسوم رقم 157/71،المؤرخ في10ربيع الثاني1391،الموافق لـ03يونيو 1971،المتعلق بتغيير اللقب،ج ر ج ج،العدد47،ص 758.

[5]- القانون رقم 08/14،المؤرخ في 13شوال1435،الموافق لـ09اوت2014،المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70،المتضمن قانون الحالة المدنية،ج رج ج،العدد49،ص03

محددة أو حتى الإلغاء الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية،والتي قد يترتب عنها ضياع حقوق أصحابها أو تفويت فرص عنهم،إلى جانب ضرورة المحافظة على سجلات الحالة المدنية وتوفير قواعد الحفظ والصيانة خوفا من تعرضها للتلف كليا أو جزئيا،ونظرا لأهمية الزواج وما ينتج عنه من آثار وما ينجم عن عدم تسجيله كما في حالة الزواج العرفي،والتي أصبحت عمليا تستحوذ على عدد كبير من القضايا المطروحة أمام القضاء نتيجة تحايل الأفراد،الأمر الذي ينزع عن عقد الزواج صفة القدسية والميثاق الغليظ.

وقد تم معالجة هذا الموضوع ضمن الحدود التالية:

-**الحد الزماني**:تم تناول هذا الموضوع ضمن نطاق زماني للقانون المتعلق بالحالة المدنية في الجزائر وهو الأمر رقم**20/70**المعدل والمتمم بالقانون رقم**08/14**.

**-الحد المكاني**:فقد تم معالجة موضوع الحالة المدنية ونظامها بالنظر إلى القوانين المنظمة لها في الجزائر.

كما تمّ معالجة هذا الموضوع لما له من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع وخاصة مع ملاحظة وجود إهمال و ارتكاب أخطاء،البعض منها خطيرة لأنّها لا تظهر في الحاضر وخاصة ما تعلّق بالسجلات ذات النوعية الرديئة واستعمال الحبر العادي،بالإضافة إلى أنّها تحفظ في أماكن منعدمة فيها قواعد الحفظ وهذا ناتج عن عدم الاعتناء بهذه المصالح وخصوصا على مستوى أمانة الضبط للحالة المدنية.ومن هذا المنطلق تمّ التطرق إلى أهم ما يقوم عليه النّظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر وفق ما تضمنه الأمر**20/70** المتضمن الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم**08/14**،وعن طريق التطرق إلى الدور الفعال للقضاء في هذا المجال،بالرغم من الصعوبات التي قد تواجه أي دارس لهذا الموضوع خاصة النّقص الكبير في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع،وقد تمّ إتباع المنهجين **الوصفي** وذلك حين تمّ التعرض للمفاهيم المختلفة التي يفرضها الموضوع،وإلى **المنهج التحليلي** من خلال جمع المادة العملية التي تتضمن في مُجملها مجمُوع النُّصوص القانُونية،والآراء،والأحكام والاجتهادات القضائية قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلُومات،لتأتي بعدها عملية التّحليل واستقراء النُّصُوص والنّظريات الفقهية من أجل العمل على استخلاص النّتائج،وهي ذاتها المرحلة التّي تعقب عمليتي التّحليل والاستقراء والتّي يُطلق عليها مرحلة التّركيب،وختامًا إخضاع النّتائج المسجلة إلى عمليتي النّقد والتقويم في هذه الدراسة.

هذه الدراسة تطرح إشكالية هامة تتعلق بأهم الإشكالات التي يثيرها النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر؟

وقد تم الإجابة على هذه الإشكالية في ظل فصلين (**الأول**) تم التعرض فيه إلى الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية،أمّا (**الفصل الثاني**) فتمّ تناول دور القضاء في مجال الحالة المدنية.

# الفصـــــل الأول

## الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر.

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية باعتباره المسئول الأول عنها ،من خلال الصّلاحيات المخولة له بموجب القانون ،و في ظل حداثة نظام الحالة المدنية يظل مفهوم ضابط الحالة المدنية غامض،مما يجعل توضيح هذا المفهوم ضروري ،من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة والسجلات الحالة المدنية مع إبراز الوثائق الأصلية للحالة المدنية والوثائق التّي تقوم مقامها.ومن خلال دراسة النظام القانوني للحالة المدنية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (**المبحث الأول** )يتناول ضابط الحالة المدنية وسجلاتها.وفي( **المبحث الثاني**) يتم التّعرض إلى الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.

## المبحث الأول:ضابط الحالة المدنية وسجلاتها.

لم يعرف القانون ضابط الحالة المدنية،و إن كان المشرع قد بيّن الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية كما حدّد الأشخاص و الآليات التّي يتم من خلالها تفويض مهام ضابط الحالة المدنية،وفي هذا المبحث سيتّم ضبط مفهوم ضابط الحالة المدنية في(**المطلب الأول**) من خلال التطرق إلى تعريفه واختصاصاته إلى جانب الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته،أما في(**المطلب الثاني**) سيتم التطرق إلى مسك سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها، إلى جانب حجيتها والحالات التي قد تطرأ على وثائق الحالة المدنية.

### المطلب الأول:ضابط الحالة المدنية.

لا يمكن إنكار أهمية دور ضابط الحالة المدنية،وما يلاقيه من صعوبات في إطار تأدية المهمة الملقاة على عاتقه من أجل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وأداء الخدمة بانتظام واستمرار، باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي،وإلى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية،يُعد مسئولا عن الأخطاء التّي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام الذي تطبعه الحيوية و الكفاءة و روح المسؤولية والسر المهني.

إنّ دراسة ضابط الحالة المدنية والاختصاصات التي يتمتع بها،والرقابة على أعماله إلى جانب المسؤوليات الواقعة على عاتقه في أدائه للخدمة،يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

## الفرع الأول:ضابط الحالة المدنية والأشخاص المكلفون بمهامها.

لم يعرف قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية رغم أنّه حدّد الأشخاص والموظفين الذّين يتمتعون بهذه الصفة،للتّمكن من إعطاء تعريف لضابط الحالة المدنية،قصد تمييزه عن بقية الضباط الآخرين،وبداية وجب تجزئة مصطلح ضابط الحالة المدنية إلى مصطلحين" **ضابط** " و "**الحالة المدنية** ".

فمصطلح"**ضابط**"الذّي يفيد معنى القائد والقوي و الحازم[1]،أمّا مصطلح"**الحالة المدنية**" فهو مصطلح حديث ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته و مجتمعه،ككونه راشدا أو قاصرا،أبا أو إبنا،زوجا أو أرملا لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكنه اكتسابها[2].

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنّه:"**الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل و تقييد،و إعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد و الزواج والوفاة،وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته**".

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم**08/14** المعدل والمتمم للأمر رقم**20/70**المتضمن قانون الحالة المدنية،نجده عدّد من يتمتعون بهذه الصفة بنصها:"**إنّ ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي،وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية**".

وبالتالي فإنّ قانون الحالة المدنية يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين و يسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التّصريحات بالولادات و الوفيات و تحرير عقود الزواج و تسجيلها في سجلات خاصة.هؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- رؤساء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية.

---

[1] -قاموس المعتمد المدرسي،عربي ،عربي،موفم للنشر و التوزيع،الجزائر،2007 ،ص389.

[2]- نعمان عبد القادر،ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية،مذكرة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر.الجزائر،2007،2010،ص09

فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الانتخابات و تنصيبه في عمله الجديد،أما رؤساء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية فيحملون صفة ضابط الحالة المدنية، بمجرد صدور قرار تعينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين.ونظرا لكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتّي جعلت من المستحيل عمليا أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية،فإن اقتسام صفة ضابط الحالة المدنية بينه وبين أعوانه،وتحديد مهام كل واحد منهم قد يضمن ديمومة العمل و استمراريته من جهة،وتجنب كل النزاعات و المشاكل التي قد تنتج من جهة أخرى،لذا أجاز القانون رقم**08/14** المعدل والمتمم للأمر رقم**20/70** في الفقرة الأولى من المادة الثانية [1]لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض بعض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى نائب أو إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص أو إلى أي موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة و البالغين من العمر**21**سنة على الأقل،وذلك لتلقي التصريحات بالولادات و الزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية ،إلى جانب تحرير جميع العقود المتعلقة بتصريحات الولادات والزواج والوفيات.على أن يكون ذلك تحت رعايته ومسؤوليته،بشرط أن ترسل نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي ونسخة أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التي توجد البلدية بدائرة اختصاصه.

كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ و مستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود،ولا يقتصر دور المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون إلّا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

---

[1]-إذ تنص المادة1/2 من القانون 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70،على أنه:"**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين والى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه**"

كما أجاز القانون رقم **08/14** سالف الذكر في مادته الثانية في الفقرة الخامسة [1] للأمين العام بالبلدية أن يمارس هو الآخر مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب وفاة هذا الأخير أو استقالته أو بسبب تخليه عن منصبه أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به،و يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ و مستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود،أما المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون فلا يقومون إلا بتسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية،و رؤساء المراكز القنصلية تفويض،بعض أو كل المهام لنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناءا على مقرر من الخارجية .

أمّا في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى العون المفوض لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك وذلك طبقا للمادة **104** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم[2].

إذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية،فإن القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية لم يضف على نواب الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية[3]،الأمر الذّي يوحي بعدم وجود أي تعارض بين نصوص القانونين **10/11** و **08/14** المعدل والمتمم للأمر **20/70** خاصة وأنّ كلاهما لم يضف على النّواب صفة

---

[1]-إذ تنص المادة 5/2 على أنه:"**في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة**".

[2] -إذ تنص هذه المادة على أنّه: "**يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية ،وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك**".

[3] نص المادة 86 من القانون رقم 10/11،المؤرخ في 01 شعبان 1432،الموافق ل03 يوليو،2011 المتضمن قانون البلدية،ج ر ج ج،العدد،37،ص15.على أنّه:"**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية،وبهذه الصفة،يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية،طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا**".

ضابط الحالة المدنية،وإنّما العملية تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الحالة المدنية.

وبالتّالي فصفة ضابط الحالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي،مما يعني اختصاصه الأصيل في ذلك،والذّي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه،المندوبين البلديين،المندوبين الخاصين،أو إلى أي موظف مؤهل و أخيرا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة ،التخلي عن المنصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

أمّا في الخارج ،فتضفي المادة **2**من القانون**08/14** على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية،و رؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط الحالة المدنية مع إمكانية الإذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الخارجية ،وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة باستلام التصريحات الخاصة بالولادات،الوفيات و إمّا بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

وعن إجراءات التفويض فتتلخص فيما يلي:

**1–** كل تغيير أو تعديل لمهام الأعوان المفوضون بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاءات في قرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل.

**2 –** إرسال قرارات التغيير أو التّعديل للولاية(مديرية التّنظيم والشؤون العامة) للمصادقة عليها و تبلغ للنائب العام بإرسال نسخة منها.

**3–** يبدأ سريان مفعول القرار بعد مصادقة الولاية عليه.

**4–** التذكير بدور و مهام و صلاحيات المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية والمكلفين بإمضاء وثائقها بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم،والعقوبات المقررة عند كل تغيير أو تقصير أو مخالفة لأحكام قانون الحالة المدنية.

وفي الأخير تجدر الإشارة،إلى أنّ منح قرارات التفويض بالإمضاء لمهام ضباط الحالة المدنية يجب أن يراعي فيها عدة مقاييس كالثقة ،المستوي الثقافي،العلمي و الإحساس بالمسؤولية مع وجود أسباب معقولة و مقبولة عند الإلغاء،لكي لا تصبح هذه العملية عشوائية و دون سبب.

وهُنا يُطرح التساؤل **إن كان الموثق يملك صفة ضابط الحالة المدنية خاصة وأنه مكلف بإبرام عقود الزواج ؟**

معلوم أنّ المادة**71**من الأمر**20/70**المعدل والمتمم في فقرتها الأولى[1] خولت للموثق إبرام عقود الزواج،وهي نفس المهام التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية،غير أنّه لا يمكن إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية للموثق لمجرد إبرامه لعقود الزواج فقط،كون أنّ ضابط الحالة المدنية مكلف أكثر من ذلك بكثير من المهام.فضابط الحالة المدنية والموثق مشتركان في إبرام عقد واحد وهو الزواج دون غيره من العقود.

بعد أن تمّ التّعرض في **الفرع الأول** إلى ضباط الحالة المدنية والأشخاص المكلفين بمهامها،سيتم تناول أهم اختصاصات ضابط الحالة المدنية في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني:اختصاصات ضابط الحالة المدنية.**

في هذا الفرع يتم التّعرض للاختصاص النوعي والمحلي لضابط الحالة المدنية.

**-أولا:الاختصاص النوعي**.طبقا للمادة**03**من القانون رقم**08/14** [2]،يكون ضباط الحالة المدنية مكلفون بما يأتي:

-تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها،

- تحرير عقود الزواج،تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها،

---

[1]-إذ تنص المادة 71 /1على أنّه:**"يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج".**

[2]-إذ تنص المادة 3 من القانون 08/14 على أنّه :**"يكلف ضباط الحالة بما يأتي 1-:تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقةُ بها، 2-تحرير عقود الزواج،3-تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقةُ بها4-مسك سجلات الحالة المدنية أي : تقييد كل العقود التي يتلقاها، تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، تسجيل منطوق بعض الأحكام،وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال عل هامش عقود الحالة المد نية التي سبق قيدها أو تسجيلها5-.السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.**

**6-تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود".**

-مسك سجلات الحالة المدنية عن طريق تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها،تقييد البيانات الهامشية،تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق،كما يسهر على حفظ السجلات المستعملة والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،إلى جانب تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود،وبالتالي استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين،وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون فيهم الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل العسكريين والشرطة والأجانب.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع كان محقا في تفسير ماذا يقصد بمسك سجلات الحالة المدنية وعدم تركها غامضة،على الرّغم من بعض النقائص التّي يمكن حصرها في:

– ضابط الحالة المدنية هو الذي ينشأ العقود،لا يتلقاها كما جاء في نص المادة إذا أستثني من ذلك عقود الزواج المبرمة أمام الموثق أو المبرمة بحكم،إذ يتولى تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس العقود كما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نفس الأمر.

كما تتضمن بعض العبارات من قانون الحالة المدنية أخطاء لغوية و موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

**-استعمال مصطلح العقد**:إذ لا ينطبق هذا المصطلح على كل عقود الحالة المدنية،لأن العقد ينشأ بإرادة طرفين،إلّا أنّ حالة الوفاة و الميلاد لا توجد فيها إرادة الطرفين عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وفقا لنص المادة**09** من قانون الأسرة المعدل والمتمم[1]،لكن لتوحيد مصطلحات الحالة المدنية من الأفضل تعويض مصطلح عقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق و سجلات الحالة المدنية سواء المتعلقة بالميلاد،الزواج أو الوفاة لما يحمله من دلالات تعبر عن الحالة المدنية.

**-استعمال مصطلح تحريرها**:إن ضابط الحالة المدنية يقوم بتلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و يحررها في السجلات المعدة لذلك،غير أنّ لفظ التحرير لا ينطبق في مدلوله العام على ما

[1]-إذ تنص المادة9من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة1984،المتضمن قانون الأسرة،ج ر ج ج،العدد 24،ص910 على أنه:"**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** ".

يقوم به ضابط الحالة المدنية الذّي يقوم بتسجيل التصريحات في هذه السجلات،فمن الأفضل تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل،بالإضافة إلى المهام السابقة الذكر فإنّ المشرع كلّف ضابط الحالة المدنية بمهام أخرى خاصة بالزواج ورد ذكرها في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية تتعلق بتحرير عقود الزواج، تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.ففي تحرير عقود الزواج فإنّ ضابط الحالة المدنية، يقوم بتحرير نوعين منها: أولها عقود الزواج المبرمة أمامه في مقر البلدية والتّي تسجل فورا في السجلات المعدة لذلك والثانية عقود الزواج المبرمة أمام الموثق أو المثبتة بحكم قضائي بعد إرسالها من الموثق أو من المحكمة، فضابط الحالة المدنية يقوم بإنشاء عقود الزواج تارة و تسجيل عقود الزواج بقيدها في السجلات المخصصة لذلك تارة أخرى بناءً على إرسالية من الموثق أو المحكمة.

أمّا وضع البيانات الهامشية فهي التسجيلات التّي يقوم بها ضابط الحالة المدنية ويشير فيها إلى عقد أو حكم قضائي على شكل هامش،يكون ذلك في عقود سبق قيدها أو تسجيلها،بناءً على حكم أو قرار من الجهات القضائية المخول لها قانونا ذلك،ويعتبر التأشير على عقدي ميلاد الزوجين و عقد الزواج في حالة فك الرابطة الزوجية،من أكثر البيانات تسجيلا،إذ ينبغي على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بتدوين عقود الحالة المدنية (ميلاد،زواج،وفاة )الواردة إليه من خارج دائرة اختصاصه أو الأحكام القضائية المتعلقة بالعقود الثلاثة (ميلاد،زواج،وفاة ) على هامش عقد المعني خلال الثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان العقد تابعا للقيد،فإذا كانت النسخة الثانية من السجل الذي يجب أن تسجل فيه موجودة بكتابة الضبط،فيرسل إشعار بذلك إلى النائب العام[1].

أمّا فيما يخص حفظ السجلات واستعمالها فتعد كذلك من مهام ضابط الحالة المدنية،فإذا ما وقع إهمال أو تقاعس في ذلك ينجر عنه تعطيل للحالة المدنية،باعتبار السجلات هي الحجر الرئيسي في الحالة المدنية.و زيادة على ذلك كلّف المشرع ضابط الحالة المدنية بتلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود على أساس أنها مستخرجة من القضاء وذلك حسب المادة**07** من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[1] - عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 16 .

**–ثانيا:الاختصاص المحلي**. يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة **4** من الأمر **20/70** المعدل والمتمم، إذ تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط،ووفق هذا الاختصاص فإنّ ضباط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات و الوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعته التأديبية والجزائية و في حال تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون،فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعمالهم،أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة**49** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم[1].

و بعد أن تمّ التطرق لاختصاصات ضابط الحالة المدنية ،لا بد من التعرض إلى الرقابة والمسؤولية التي تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية،بحيث أنّه لا يمكن توقع أن توكل إلى هذا الأخير مهام ليتصرف فيها بمحض إرادته ،دون وجود رقيب على أعماله.

## الفرع الثالث: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته.

سنّ قانون الحالة المدنية قواعد تنظمها سواء من حيث ضبط وحفظ السجلات و طريقة تحريرها أو تقييد وثائقها،أو من حيث الهيئات المكلفة بمراقبة ضباط الحالة المدنية ومعاينة أخطائهم و الاختلالات الواردة على السجلات وبالتالي تقويمها،هذه الرقابات متعددة و متنوعة منها ما هو قضائي و الذي يتم تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة،و منها ما هو إداري سيتم التعرض له فيما يلي ،كما تترتب مسؤولية الضابط على هذه الاختلالات.

---

[1]-إذ تنص المادة49 على أنه: **يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية آو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء عل عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد. إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه.**

**-أولا:الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية.**

استثناء من القاعدة العامة القاضية بمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، أوجبت المادة **23** من القانون **08/14** [1] سالف الذكر على أمناء السجلات وضع السجلات للإطلاع عليها دون نقلها وذلك تحت تصرف كل من النواب العامون ،وكلاء الجمهورية قصد السماح لهم بالرقابة الإدارية،و أخيرا للإدارات المحددة بموجب مرسوم.

كما يخضع ضباط الحالة المدنية لرقابة إدارية موكلة للوالي الذي تقع في نطاقه بلدية ضابط الحالة المدنية،و تنتج عن هذه الرقابة المسؤولية، إلى جانب هذه الرقابة توجد رقابة أخرى أعلى و هي رقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، إذ أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية و استنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو يقرر عزله وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية مثبتة لارتكابه أخطاء جسيمة بسبب ممارسته لوظيفته بصفته ضابطا للحالة المدنية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته وظائفه،و بين الأخطاء المهنية التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية ويتصرف باسمها ولحسابها و قرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير بصفته ضابطا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية و يسأل عنها مسؤولية شخصية، إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤولياتها الشخص الاعتباري وهو البلدية

---

[1]-إذ تنص المادة 23 على أنّه:"**يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها: -النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول عل كل المعلومات،**

**- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.**

**- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم."**

[2]- جنادي جيلا لي نظام الحالة المدنية،نشأته ونطاقه التنظيمي والقانوني،مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة ،من 14الى 16افريل2002 .

على أن تكون المتابعة القضائية أمام المحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 800 من ق إ ج م إ.[1] كما أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام لا يمكن مسائلته إلا مدنيا دون انعقاد المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 51 مكرر ق ع ج[2] ،مما يؤكد أن أخطاء ضابط الحالة المدنية شخصية لا مهنية احتراما لفردية صفة الضبطية [3] .

**–ثانيا :المسؤولية المدنية والجزائية لضابط الحالة المدنية .**

يكون ضباط الحالة المدنية مسئولون عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية و التي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة ، لذلك فإن القانون أخضع ضباط الحالة المدنية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية ناتجة عن نوعين من الرقابة رقابة قضائية، أسندت مهمة ممارستها إلى النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق اختصاصه ،و رقابة إدارية أسندت مهمتها إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته، و ما يجدر التنويه إليه أن الرقابة تتماشى و طبيعة صفة ضابط الحالة المدنية و مفوضيه .فيما يلي يتم تناول هذه المسؤوليات كما يأتي:

**1– المسؤولية المدنية** :بمقتضى المواد**26،25،24** [4]من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم فإنّ النائب العام مكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية و التّحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات و أن يطلب معاقبة ضابط

---

[1]-إذ تنص المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن ق إ ج م إ،ج ر ج ج العدد21،ص03 على أنه :"**تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** ".

[2]- وتنص المادة 51 مكرر من الأمر رقم156/66،المؤرخ في66/06/08،الموافق ل18 صفر1376،المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج ،العدد، 49ص702 على أنّه:"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر ،2004،ص22 .

[4] -تنص المادة26 على أنّه: "**يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام**".

الحالة المدنية و تحميله مسؤولية أخطائه ،وتشير المادتان**27** [1]**و28** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم،إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو في سجلات غير السجلات المعدة لها،إذا ينتج عن ذلك ضرر لأصحابها ، وتجدر الملاحظة أن ضابط الحالة المدنية مسئول مدنيا عن كل فساد أو تزوير حاصل على سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام ما دامت هذه السجلات في عهدته،بناءا على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عنها في القانون المدني و لاسيما المادة**124** [2] منه التي تقضي على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.أو ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية،والتّي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو أخطاء من ضابط الحالة المدنية أو غيره يسبب له ضررا و كان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ و بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين**02** [3]**و03** [4] من ق إ ج ج متى حركت النيابة أو ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.

---

[1] -إذ تنص المادة27 على أنه :"**يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسئولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه – فيما إذا وجدوا–"**

[2]- إذ تنص المادة 124 الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26،الموافق لـ20 رمضان 1395،المتضمن القانون المدني،ج ر ج ج،العدد78،ص990 .على أنه:"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**

[3]– إذ تنص المادة 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08،الموافق لـ18 صفر1378،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج،العدد48،ص697 .على أنه :" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**....."

[4]-إذ تنص المادة 3 من نفس الأمر على أنّه :" **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ،وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي أو المعتبر مسئولا مدنيا عن الضرر"**

و من ثمة ،تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية و حفظها في مستودعات البلدية و إرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المناسب و لقد أشارت إلى هذا المادة**29** من الأمر رقم **70 /20** المعدل و المتمم،حيث نصت على أنّه يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على**200** دج تُقررها المحكمة التّي تبث في المسائل المدنية بناءً على طلب النيابة.وينبغي هنا الإشارة إلى إعطاء القاضي صلاحيات لتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ والضرر الحاصل وذلك كون أن قيمة العقوبة المالية المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي.

**2-المسؤولية الجزائية** :قد يكيف الخطأ بأنه جزائي،وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة ويحال هذا الأخير على القسم الجنائي حسب نوع التهمة المتابع بها (جناية،جنحة،مخالفة).فإن كان معرضا لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه وإمّا براءته فيعاد إدماجه في منصبه.تترتب هذه المسؤولية عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفات قانون الحالة المدنية ويعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. استنادا إلى نص المادتين 2 و 3 من ق إ ج ج،فإن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر و كان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي يمكن أن تنسب إلى ضابط الحالة المدنية بسبب ممارسته وظائفه تكون محل متابعة جزائية ولا تحرك إلا بناءً على طلب النيابة العامة أو ممثليها أو بناء على طلب الغير،غير أن العقوبة يجب أن تصدر من المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية،على الرغم من أن الفعل يكون جريمة حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية،إلا أنه هناك مخالفات قانونية أخرى تتضمنها نصوص خاصة و عامة يشترط أن تصدر العقوبة بشأنها عن المحاكم المدنية تصنف بين المخالفات،الجنح و الجنايات و يرجع الفصل فيها إلى المحاكم الجزائية وتتمثل في:

– المخالفة المنصوص عليها في المادة **441** من الأمر **155/66** [1] والتي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها ،أو إذا سجل عقد الزواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

– الجنحة المنصوص عليها في المادة **159** من الأمر**156/66** التي أشارت إلى إمكانية معاقبة أمناء المستودعات العامة و من ضمنهم ضابط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق، أو وقع تحريف للوثائق، وكان ذلك ناتج عن عدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم .

– الجناية المنصوص عليها في المادة **158** من الأمر**156/66**[2] و التي أشارت إلى معاقبة ضباط الحالة المدنية إذا قاموا بإتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة المدنية الموجودة في عدتهم بصفتهم أمناء على حفظها و إيداعها و ذلك بعقوبة تتراوح ما بين السجن من5 سنوات و **10** سنوات، و ترفع العقوبة من**10** سنوات إلى **20** سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف.

---

[1]-إذ تنص المادة 441 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في2006/12/20.على أنه :" **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين – 1 :ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني .وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان"**

[2]-إذ تنص المادة158 الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20على أنّه:"**يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة،وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".**

– الجناية المنصوص عليها في المادة **214** من الأمر **156/66** [1] و التي أشارت إلى معاقبة ضباط الحالة المدنية بالسجن المؤبد إذا قاموا بالتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفتهم.

بعد التعرض إلى ضباط الحالة المدنية و الاختصاصات المنوطة لهم وبعد الحديث عن الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية والمسؤولية الواقعة على عاتقه لا بد من الانتقال للحديث عن سجلات الحالة المدنية في المطلب الموالي .

## المطلب الثاني:سجلات الحالة المدنية.

تعد سجلات الحالة الدنية المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية المختص إذ يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم المفوضون في المجالس المنتخبة ورؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية ،مسؤولية مسك هذه السجلات و حفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية و من ثمة ففي هذا المطلب سيتم التعرض إلى عملية إنشاء و مسك سجلات الحالة المدنية في (**الفرع الأول** )،أما في (**الفرع الثاني** )فيتم تناول كيفية تجديد هذه السجلات وكيفية إعادة إنشاءها.

### –الفرع الأول: إنشاء و مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها.

الحديث عن سجلات الحالة المدنية يفترض بداية التعرض إلى إنشاءها ومسكها أولا و إلى حفظ سجلات الحالة المدنية ثانيا.

–**أولا :إنشاء السجلات و مسكها:** لم يعرّف المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية ،إنما اكتفى وفق المادة **6** من القانون رقم **08/14** المعدل والمتمم، بحصرها في ثلاثة سجلات وهي: "**سجل عقود الميلاد،سجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات**"، يتكون كل سجل من نسختين،إذ يحتوي

---

[1]–و تنص المادة 214 من نفس الأمر على أنّه:"**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :إما بوضع توقيعات مزورة .وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات . وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها.**"

كل سجل على هامش قصد وضع البيانات الهامشية. الأول يرسل إلى أمانة ضبط المجلس،أما النسخة الثانية فتبقى على مستوى البلدية عند نهاية كل سنة. أماّ السجلات الخاصة بالحالة المدنية القنصلية فتخضع لنفس الشروط، ويتم إرسال نسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية و النسخة الثانية تبقى على مستوى المركز القنصلي عند نهاية كل سنة.

يتولى ضباط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية.ولهذا يجب الاعتناء بها وحسن حفظها، وضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم.كما يتولى ضابط الحالة المدنية في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل الولادات في سجل وثائق الميلاد،وتسجيل كل الوفيات في السجل المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا وذلك طبقا للمادة **114**من الأمر **70-20** المعدل والمتمم [1]،فضلا عن تسجيل عقود الزواج بما في ذلك المبرمة أمام الموثق في السجل المخصص له.

غير أنّه طبقا للمادة **7** من الأمر رقم **20/70**المعدل والمتمم[2]،يتولى ضابط الحالة المدنية ترقيم جميع السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة،ويقوم رئيس المحكمة بالتأشير على كل صفحة ويحرر محضرا بذلك يذكر فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه والسنة التي سيستعمل فيها وعدد الأوراق التي تضمنها واسم البلدية التي ستستعمله، ويثبت هذا المحضر بالسجل ذاته حتى يكون هذا الأخير صالحا لتسجيل وثائق الحالة المدنية. و نظرا لأهمية هذه السجلات أوجب القانون طبقا للمادة **8**من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم[3] ضرورة التأكد من بيانات يتعين على ضابط الحالة المدنية مراعاتها

---

[1]-إذ تنص المادة 114 على أنه:"**يمكن إن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه وفي هذه الحالة يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بان هذا الولد (صرح بولادته ميتا)**".

[2]- و تنص المادة 7 على أنه:"**ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.**"

**يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له.**

[3]-إذ تنص المادة 8على أنه: "**تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد و لا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام.**"

حيث تكون بصفة تسلسلية ومتتابعة دون محو أو شطب أو بياض أو كتابة بين الأسطر و عدم الاختصار فيها مع الامتناع عن كتابة التواريخ بالأرقام،أمّا في حالة وجود ذلك يجب الإشارة إليه في الهامش مع المصادقة عليه من قبل الضابط والأطراف.

كما ألزمت المادة**9**من القانون رقم**08/14** المعدل والمتمم [1] ضابط الحالة المدنية كل سنة باختتام هذه السجلات و تحرير محضر بذلك يتضمن عدد الوثائق المدونة فيه، وتودع نسخة منها بمحفوظات مصلحة الحالة المدنية بالبلدية خلال شهر من اختتامها، وترسل النسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل **15** فبراير من كل سنة ونظرا لاختلاف البلديات من حيث الكثافة السكانية، فإن بعضا منها تلجأ إلى إنشاء سجلات إضافية متممة ومكملة للسجلات الأولى حسب الحالة .

أما بالنسبة للسجلات الممسوكة على مستوى القنصليات فطبقا للأمر **12/77** المؤرخ في **03/02 /1977** المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،[2]فإنّ رئيس المركز القنصلي باعتباره ضابط الحالة المدنية ، هو من يتولى مسكها و ترقيم صفحاتها من أولها إلى آخرها و ختمها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ، أمّا التوقيع عليها فهو حكر عليه فقط ، على عكس سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة ، كما تختم هذه السجلات في آخر كل سنة من قبل رئيس المركز القنصلي، الذي يقوم بإرسال النسخة الثانية منها إلى وزارة الشؤون الخارجية لتحتفظ بها،كما يتم افتتاحها و ختمها عند تغيير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بصفة إلزامية.[3]

بالإضافة إلى سجلات الحالة المدنية نصت المادة **12** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم[4]،على أن يعد لكل بلدية، وفي كل سنة **جدول هجائي** لوثائق الحالة المدنية و الذي يعد بواسطته **جدول**

---

[1]- و تنص المادة9على أنه:"**تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعاة أحكام المادة 106 أدناه**".

[2]- الأمر رقم12/77المؤرخ في02 12ربيع الثاني 1397 الموافق ل1977/03/02، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية ،ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 25جمادى الثاني 1397،الموافق لـ 12يونيو 1977 ،العدد 47 ،ص263.

[3]- عمار بقيوة،التشريع الجزائري،الحالة المدنية"وثائق السفر"،باب الزوار،الجزائر،1995،ص35.

[4]- إذ تنص المادة 12 على أنّه:"**يجب أن يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر(10) سنوات، ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي**".

**عشري** في كل **10**سنوات والغرض من هذه الجداول هو تسهيل البحث والمراجعة لحالة الأفراد المدنية حسب الحروف الهجائية للألقاب.وبهدف تسهيل هذه العملية ألزم قانون الحالة المدنية كل بلدية بإعداد نوعين من الجداول من نسختين لوثائق الحالة المدنية جداول سنوية و أخرى عشرية بحسب الحروف الهجائية للألقاب. إذ يحرر ضابط الحالة المدنية الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة وفقا لوثائق الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لاختتام سجل السنة الماضية يرسل نسخة منها إلى أمانة الضبط بعد أن يصادق عليها طبقا للمادة **13** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم[1] واعتمادا على هذه الجداول السنوية يقوم ضابط الحالة المدنية خلال **6** أشهر الأولى للسنة الحادية عشر بتحرير الجداول العشرية،و توضع بصفة منفردة على وجه التتابع الولادات، الزواج الوفيات.وتحرر هذه الجداول أيضا من نسختين و ذلك طبقا للمادة **16** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم.ويسهر النواب العامون و الولاة على ضرورة إرسال نسخة من الجداول السنوية مرفقة بالسجل الواجب إيداعه بأمانة الضبط القضائي ،وكذا على إرسال نسخة من الجداول العشرية لأمانة الضبط عند انقضاء أجل **6** أشهر،مع العلم أن المراكز القنصلية معنية هي أيضا بإعداد الجداول سواء كانت سنوية أو عشرية[2].

**-ثانيا:حفظ سجلات الحالة المدنية والإطلاع عليها :**

لقد أسندت مهمة حفظ ورعاية سجلات الحالة المدنية إلى ضباطها وإلى رؤساء أمانة الضبط للمجالس القضائية وتشمل عملية الحفظ والرعاية جميع السجلات والوثائق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة وكذلك الخاصة بالسنة الجارية،كأوامر التصحيح القضائي والإداري و أوامر الإعفاء من سن الزواج،والتي ترسل نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لمدة مئة (**100**)سنة ابتداء من تاريخ اختتامها،وبعد مرور هذه المدة تنقل إلى الولاية لتحفظ بها وتبقى تحت إشراف النائب العام والوالي اللذان يسهران على إيداعها وحفظها نهائيا،وذلك طبقا للمادة**21** من الأمر **20/70** المعدل

---

[1]- إذ تنص هذه المادة 13على أنه:"**تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشّهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير.ويجب أن لا يشتمل السطر عل أكثر من لقب واحد**".

[2]- تنص هذه المادة 16 على أنه:"**تحرر الجداول العشرية على نسّختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة**".

والمتمم[1].كما ينبغي إيداع السجلات في خزائن حديدية وأماكن آمنة تتوافر على خصائص حفظ الوثائق الرسمية فضلا عن توافر أجهزة الإطفاء وتوافر شروط التهوية تجنبا للرطوبة.

كما نصت المادة**140** قانون البلدية[2] على أنّه في إطار احترام التّشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن**20** ألف نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.

أمّا بالنسبة للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن**20** ألف نسمة،فإنّه يتم إيداع الوثائق السابقة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.و إذا تبين أنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية يتم الإيداع إجباريا طبقا للمادة**141** قانون البلدية[3]،ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما عندما يتعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية إذا تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للتلف.

وفي حالة التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية طبقا للمادة**142**من قانون البلدية[4].

---

[1]-إذ تنص المادة 21 على أنّه: **"يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها. وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا".**

[2]- إذ تنص المادة 140من القانون 10/11 ،المتضمن قانون البلدية على أنّه:**"في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين30 سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك."**

[3]- إذ تنص المادة 141 على أنه:**"مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما كن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي .وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبث بأنه من غير المكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية."**

[4]-إذ تنص المادة142 على أنّه:**"في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لا سيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف .في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية ."**

و رغم إيداع هذه الوثائق في أرشيف الولاية إلا أنها تبقى ملكا للبلدية لذا لا يجوز أتلافها بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي و ذلك طبقا للمادة **143** قانون البلدية[1].

أمّا فيما يخص الإطلاع على سجلات الحالة المدنية،الأصل أنه لا يجوز لأي كان الإطلاع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها و لا على نقلها إلى أي مكان غير المخصص لإيداعها وحفظها،ويشمل المنع طبقا للمادة **22**من الأمر **20/70** المعدل والمتمم[2]،الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم صفة أعوان الدولة وكذا السجلات التي يتجاوز عمرها مئة(**100**)سنة،ذلك أن هذه السجلات يخضع الإطلاع عليها للقواعد التي تنظم الإطلاع على محفوظات البلدية.ومفهوم العلانية لا يقتصر على الإطلاع المباشر على السجلات فحسب،وإنما يتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

و إن كان هذا المنع يعد قاعدة عامة إلا أنّ هناك استثناء على سرية سجلات الحالة المدنية نصت عليه المادة **23**من القانون **08/14**.إذ يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرف النواب العامين و وكلاء الجمهورية قصد مراقبتها و الحصول على معلومات منها ويسمح للولاة وممثليهم القيام ببعض المعلومات الإدارية إلى جانب الإدارات المحددة بموجب مرسوم شريطة ألاّ يتم نقلها من مكانها مع العلم أن القانون حدد حالتين فقط لنقل السجلات من مكانها وذلك طبقا للمادة **24** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم[3]تتعلقان بحالة الأمر بنقل السجلات بموجب مقرر قضائي وذلك

---

[1]-إذ تنص المادة 143 على أنه:" **في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.**

**يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية .**

**لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي."**

[2]-إذ تنص المادة 22على أنه:" **يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية.وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها".**



[3]-إذ تنص المادة 24على أنّه:"**تنقل فضلا عن ذلك السجلات فضلا الاطلاع:– من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.– من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية."**

بغرض الاطلاع عليها والتحقق بشأنها،وحالة طلب السجلات من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين عنهم للقيام بمراقبتها السنوية،إذ يجوز للمحكمة أن تستغني عن إصدار قرار بنقلها وتكتفي بالأمر بتصوير أو نسخ الوثيقة موضوع النزاع .

**-الفرع الثاني: تجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها**

أوجب الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم بمقتضى أحكام المادة السادسة منه[1]، تسجيل عقود الحالة المدنية في ثلاثة سجلات. وأناط بضابط الحالة المدنية مسؤولية مسكها وحفظها ويتوجب عليه توفير كافة الشروط الضرورية للاعتناء بهذه السجلات وضمان أمنها. لأنّ للمواطن الحق في استخراج نسخة يتم نقلها عن هذه السجلات مما يجعل الرجوع إليها والعمل بها في كثير من الأحيان غير صالحة للاستعمال و قد تكون معرضة للتلف الكلي أو الجزئي سواء بفعل فاعل أي نتيجة عمليات تخريبية، أو بفعل الطبيعة أي نتيجة كارثة طبيعية أو بسبب الحرب، ونظرا لأهمية هذه السجلات بالنسبة للفرد والمجتمع،و حاجة المواطنين للرجوع إليها لاثبات حالتهم المدنية فإنّه لابد من تجديدها أو إعادة إنشائها متى تطلب الأمر ذلك،على أن كل حالة تتطلب إتباع إجراءات معينة[2]و ذلك كما يلي:

**-أولا:تجديد السجلات في حالتي التلف الجزئي والتلف الكلي.**

هنا يتم التمييز بين التمييز في حالة التلف الجزئي،و التجديد في حالة التلف الكلي:

**1-تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة جزئيا:**قد تتعرض النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلدية نتيجة التداول والاستعمال اليومي لها إلى التلف،لذا فلتجديدها

---

[1]-إذ تنص المادة 6 على أنّه: **"تسّجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين مطابقتين، كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.**

**ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مسك السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه".**

[2]- موقاري الربيع،دور ضابط الحالة المدنية في تسجيل العقود و مسك السجلات وتجديدها،مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول الحالة المدنية،المنعقد بـ 2008/04/20 بمجلس قضاء قسنطينة،الجزائر،2008.

ينبغي القيام أولا بتحديد نوعية السجلات والسنة التي أعدت فيها،إضافة إلى طلب سجلات من المطبعة المعينة من وزارة الداخلية ،كما يتعين ترقيم هذه السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا وبعدها يتولى ضابط الحالة المدنية تعيين أعوان يكلفهم بعملية النسخ أو النقل الحرفي لمضمون الوثائق وبعدها يتم عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها ،على أن الاحتفاظ بالنسخة الأصلية المتلفة في أرشيف البلدية .

**2-تجديد السجلات المتلفة كليا:**قد يطال النسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلدية تلف كلي ولتجديدها لابد من القيام بكل الإجراءات الخاصة بالسجلات المتلفة جزئيا بالإضافة إلى طلب ترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي يتضمن عملية التجديد . و بصفة استثنائية يمكن و بترخيص من النائب العام ،نقل النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي ،إلى مقر البلدية أو الولاية لأجل النسخ وذلك بقصد الاقتصاد في النفقات لاسيما إذا كانت البلدية بعيدة عن مقر المجلس القضائي ،مع ضرورة الالتزام بتوفير الظروف الأمنية اللازمة[1].

-**ثانيا:إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية التي أتلفت كليا:**إذا طال هذا التلف النسختين الأصليتين بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية فقد أحالت المادة**43** من القانون رقم **08/14**

إلى المرسوم**155/71**،فبمقتضى المادة الأولى[2]فإنّ عقود الحالة المدنية التي تكون نسختاها الأصليتان قد أتلفتا نتيجة كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاؤها وبصفة إلزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن **80**عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة من عناصرها .



[1]- موقاري الربيع،المرجع السابق.

[2]-إذ تنص المادة 1 من المرسوم رقم155/71 المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب على أنه:"**إن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختها الأصليتان قد اتلفاتا على اثر كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاؤها من عناصرها الأساسية . ويتم ذلك بصفة إلزامية فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين عاما من العام الذي وقعت فيه الكارثة أو حوادث الحرب . أما فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، ويتم إعادة إنشائها بناءا على طلب المعنيين وعلى الوجه التالي:**

أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك،فيعاد إنشاؤها بناءً على طلب المعنيين استنادًا إلى خلاصات رسمية،وبناءً على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وعلى الوثائق المدعمة لها كالدفاتر العائلية.كما يستند أيضا إلى المستشفيات و المقابر و جداول الوفيات ووثائق الولايات و المحاكم ،والبلديات ،و التربية الوطنية ،و مكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكل ورقة قد تشتمل على عقود الحالة المدنية.

وتسند عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم رقم **156/71**[1]وهذا ما نصت عليه المادة **44**من القانون رقم **08/14**،هذا على مستوى تراب الجمهورية،أمّا في الخارج فقد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم **142/72**المتضمن كيفية إنشاء السجلات في مراكز القنصلية[2]، في هذا السياق صدرت بتاريخ**13 /04 /2005** بالجريدة الرسمية العدد**41**الصادرة بتاريخ **12/ 06 /2005** مجموعة من القرارات تضمنت إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جرّاء الأعمال التخريبية بعدة بلديات من ولاية سيدي بلعباس منها: بلدية **وادي سيفون،شيطوان بلايلة،بدر الدين المقراني،بئر الحمام، وادي**

---

**1– بالاستناد إلى خلاصات رسمية عن تلك العقود 2– بناءا على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادة الغير وبعد مشاهدة الوثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلة ،3– بناءا على سجلات المستشفيات و المقابر وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل والوثائق الصادرة عن الولايات ، والمحاكم ،والبلديات ، والتربية الوطنية ، ومكاتب التجنيد ، ومصالح الإحصاء وعلى أية ورقة يمكن أن تستخلص جوهر عقود الحالة المدنية ، ويمكن للجنة محدثة لهذا الغرض موافاتها مؤقتا بجميع هذه السجلات والوثائق والأوراق للاطلاع عليها" .**

[1]-و تنص المادة 1 من المرسوم رقم156/71، المتضمن اللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية على أنه:" **تحدث لجنة في كل من الائرات التي يجب أن يعاد فيها إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 ، والمتعلق بالحالة المدنية ،و ذلك بموجب قرار من وزير العدل حامل الأختام.وتحدد في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،في نفس الوقت الذي تنشر فيه قائمة سجلات الحالة المدنية التي يجب إعادة إنشائها،أهمية العمل الواجب إتمامه وعدد أعضاء اللجنة ،كما يتعين هؤلاء الآخرين و رئيس اللجنة."**

[2]-المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في16 جمادى الثانية92  لـ 27 يوليو 1972، المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة لإعادة عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية،ج ر ج ج،العدد 63 ،ص972 على أنه:"**تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة وزارية مشتركة مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة تكوينها و بالقيام بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة و المحررة من قبل قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية."**

**تاوريرة، زراولة،سيدي حمادوش،حاسي دحو،سيدي بلعباس** .إذ تضمنت المادة الثانية من هذه القرارات مجموع السجلات المراد إعادة إنشاؤها،وحددت المادة الثالثة منها تشكيلة اللجنة المنوط بها المهام المذكورة في المادة الثانية،والتي تتكون من:

- رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس.
- رئيس المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس.
- رئيس الدائرة التابع لدائرة اختصاصها البلدية المعنية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

وحددت المادة الرابعة (**04**) من يتولى كتابة اللجنة وهو برتبة أمين قسم ضبط رئيسي، ونصت المادة الخامسة أنّ اللجنة تعقد جلساتها بمقر البلدية المعنية.[1]

بعد التطرق لتجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية ونظرا لكونها تكتسي الصفة الرسمية والقوة التبوثية فلا بد من الحديث عن مدى حجيتها من خلال الفرع الموالي.

## -الفرع الثالث:حجية سجلات الحالة المدنية.

بما أنّ سجلات الحالة المدنية تعتبر سجلات رسمية يحررها موظف عام مختص أثناء أدائه لمهامه وفي حدود الاختصاصات المخولة له قانونا ووفق الشروط والإجراءات القانونية،فإنّه لابد أن تكون لكل هذه السجلات حجة ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلّا بالطعن فيها.لذلك فإن كل العقود والوثائق والنسخ والملخصات التي تستخرج عن ضابط الحالة المدنية هي وثائق رسمية لها حجية مطلقة شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختم السلطة التي حررتها.



[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص53؛والي حورية نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة17 ،الجزائر،2006 ،2007ص13.

بهدف تفعيل جميع الآليات العصرية لتجسيد الإدارة الإلكترونية،وقصد إعادة تأهيل المرفق العام و المساهمة في تخفيف حجم الملفات المطلوبة من المواطن و تسهيل مساعيه اليومية ،استحدث القانون رقم **08/14** في القسم الرابع ما يسمى بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،هذا الأخير الذي يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية،كما يرتبط بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل ،وفق ما نصت عليه المادة**25 مكرر** من القانون**08/14** و يمركز هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود بما فيها سجلات عقود الميلاد،سجلات عقود الزواج،وسجلات عقود الوفاة،كما أشارت إليها المادة **06** من نفس القانون وكذا التعديلات و الاغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها.كما يسلم ضابط الحالة المدنية سواءً داخل أو خارج تراب الجمهورية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا،مع مراعاة أحكام المادة**65** من القانون رقم **08/14**وهذا طبقا للمادة**25 مكرر2**من نفس القانون[1].

على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد و الزواج و الوفاة،و ذلك بعد ربطها المباشر بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم**315/15** المؤرخ في **10**ديسمبر**2015** [2]والمتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، كيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل،ممّا سيسهل على 30 طنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية

[1]-إذ تنص المادة25 مكرر2 على أنه:"**يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا.**"

[2]- المرسوم رقم 315/15،المؤرخ في 28صفر 1437،الموافق لـ10ديسمبر2015،المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية،ج ر ج ج،العدد68،ص06.

من بلديات الوطن،حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو من أية بلدية أخرى،وهذا ما أشارت إليه المادة**25 مكرر3** من القانون رقم**08/14**

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة،حيث يتولى ضباط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود ودمغها بأختامهم ،وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطن طبقا للمادة**25 مكرر4**[1].

نتج عن استحداث السجل الوطني الآلي وضع حد لمعاناة المواطنين في تشكيل بعض الملفات لدى مختلف الهيئات الإدارية العمومية على غرار البلديات والوزارات،حيث تم إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.وقد أعفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية المواطنين من تضمين ملفاتهم الموجهة للإدارات العمومية وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، و أوصت الوزارات، الولايات، الدوائر والبلديات بعدم الاشتراط على المواطن تقديم هذه الوثائق،وذلك في إطار عصرنة قطاع الحالة المدنية وتخفيف العبء على المواطن وكذا عصرنة استخراج مختلف الوثائق وإعادة تأهيل المرفق العام،ووصل لحد الآن عدد وثائق الحالة المدنية التي يتمّ استخراجها من الشبكة المركزية لوزارة الداخلية إلى خمس وثائق هي شهادة الميلاد**12**،شهادة الوفاة،عقد الزواج وكذا شهادة الميلاد **خ12**،وشهادة ميلاد الأحكام الجماعية للمواليد التي تستخرج عبر أحكام قضائية. وقد دخل الشباك الموحّد لاستخراج جميع وثائق الحالة

المدنية حيّز الخدمة، كما قدّم جملة من التسهيلات الإدارية، منها توفير شبابيك موحّدة لإصدار الوثائق الإدارية المرتبطة بمجال التنقّل بالنسبة للدوائر، مثل البطاقات الرمادية ورخص السياقة التي تعتمد على أنظمة رقمية تعفي المواطن من طول الانتظار، كما دفع نحو تخفيف وثائق الحالة المدنية من 36 إلى 11 وثيقة و رقمنة سجلات الحالة المدنية التي مكّنت المواطنين من استصدار مختلف الوثائق من أي بلدية بالوطن.



[1]-إذ تنص المادة 25 مكرر4:"**يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه، ودمغها بأختامهم**".

يضاف إلى المزايا التي يوفرها نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي وضعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية قيد الاستغلال، إجراء إصدار وإرسال وثائق الحالة المدنية إلكترونيا بما يتيح للمواطنين المقيمين بالخارج الحصول على وثائق الحالة المدنية عبر الإنترنت.

## المبحث الثاني:الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.

وضع المشرع قواعد يتعين على كل شخص أن ينظم حالته المدنية وفقا لها،وعندما يحتاج هذا الأخير إلى إثبات ذلك ، يتعين عليه أن يطلب ذلك من ضابط الحالة المدنية الذي يسلمه نسخة أو ملخص عن وثيقة الميلاد أو الزواج أو الوفاة المدونة في سجلات الحالة المدنية.

من خلال هذا المبحث سيتم تناول الوثائق الأصلية الحالة المدنية في(**المطلب الأول**)،وفي (**المطلب الثاني**)سيتم التّعرض للمستندات التّي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية.

### المطلب الأول:الوثائق الأصلية للحالة المدنية.

إنّ عبارة وثيقة الحالة المدنية وضعت لتشمل ثلاثة أنواع من الوثائق وهي:وثيقة الميلاد(**الفرع الأول**)وثيقة الزواج(**الفرع الثاني**) ووثيقة الوفاة(**الفرع الثالث**).وإن كان قانون الحالة المدنية قد أطلق عليها عبارة عقد لتشمل الوثائق المذكورة، وذلك تحت عنوان عقود الحالة المدنية[1] ،وإذا كان هذا التعبير نسبيا بالنسبة لعقود الزواج،إلّا أنّه غير موفق بالنسبة لواقعتي الولادة والوفاة.

#### الفرع الأول:شهادة الميلاد.

لقد ألزم القانون أن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية إذا تمت بالداخل،أمّا إذا وقعت الولادة بالخارج فيشل 32 يكون المولود حاملا للجنسية الجزائرية،وتعتبر الولادة واقعة مادية تثبث الوجود القانوني للشخص ،فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة **63**من القانون رقم**08/14**.فلا بد أن تبين السنة،الشهر،اليوم والساعة

[1] - المواد من 61 إلى 94من قانون الحالة المدنية.

والمكان إضافة إلى تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له،مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء والألقاب و الأعمار والمهنة وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد.

هذه البيانات حددها قانون الحالة المدنية في المادة**63** منه تشتمل على:

**–تاريخ ومكان الولادة:** ويعتبر التاريخ ذا أهمية خاصة بالنسبة لإثبات تحقيق حياة الوارث بعد موت مورثه فالشريعة الإسلامية تشترط لثبوت الحق في الميراث ثبوت وجود الوارث حي في اللّحظة التي يموت فيها مورثه.

**–الاسم الشخصي:** بالرجوع إلى المادة**64** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم [1]،يختار الأب أو الأم أو المصرح بالولادة الاسم ويشترط أن يكون ذا خاصية جزائرية أو نطق جزائري إلاّ بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين،وعلى ضابط الحالة المدنية رفض تسجيل كل اسم يظهر أنه غريب أو غير معتاد استعماله .

**–اللقب:**يعتبر من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه وهو مقصور على الابن الشرعي،أمّا اللّقيط ومجهول الأبوين فليس من الممكن أن يحمل لقب عائلة،ولكن يحق له أن يتسمى بمجموعة من أسماء يتخذ آخرها لقب له.

**–جنس المولود:** فيما إذا كان ذكرا أو أنثى.

**–اسم ولقب وعمر ومهنة الأبوين:** وإذا كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه ومهنته.

هذا كل ما يخص الولادة العادية،إلّا أنّ هناك ظروف وحالات خاصة يمكن أن تصادف أي مولود ومنها حالة التوائم وحالة اللّقيط وحالة الولادة في سفر بحري.



[1]–و تنص المادة 64 على أنه: **"يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح.**

**يجب أنُ تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أنُ يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.**

**تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال آو العادة. يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من السماء آخرها كلقب عائلي".**

-**حالة التوائم** :في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فإن التصريح بالولادة يتبع بشأنه الإجراءات السابقة،أمّا بشأن وثيقة الميلاد فيجب أن تحرر لكل واحد وثيقة خاصة به،ويجب أن يذكر من رأى النور أولا أنه توأم أول،وذلك طبقا للمادة**66** من الأمر رقم **70 /20** المعدل والمتمم[1].

**-حالة اللقيط**:أوجب القانون في المادة**67** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم[2]على كل من عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص محليا ويتعين على هذا الأخير أن يحرر محضرا بذلك،يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللّقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف على هويته،وبعد ذلك يقوم بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد،وإذا ثبت أن هذا الولد مسجل يمكن إلغاء هذه الوثيقة والمحضر بطلب من النيابة العامة أو ممن لهم مصلحة.

**-حالة الولادة في البحر**:تضمنتها المادتين**68 و69** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمّم فإذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر فإنّه يتوجب على قائد هذه الباخرة تحرير وثيقة ميلاد استنادا إلى تصريح يقدمه الأب أو الأم أو الشخص الذي حضر الواقعة وذلك في مهلة**05** أيام،أمّا إذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد وتسجيلها في دفتر الباخرة ثم يودع نسختين منها بمجرد وصوله إلى أول ميناء يصادفه،فإذا كان أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية،أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين.

أمّا إذا كان الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وعندها يصبح لزاما على الهيئة المودع لديها الاحتفاظ بنسخة وإر 34 رى إلى وزارة العدل التي تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب الطفل أو أمه من أجل قيدها في سجلات الحالة المدنية .

---

[1]-إذ تنص المادة66 على أنه:"**يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل**".

[2]- إذ تنص المادة67على أنه: "**يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه**"

**–حالة ولادة المولود ميتا:**ليس من داع التصريح بولادته بل يمكن فقط تسجيله في سجل الوفيات.

**–حالة الولادة في المؤسسات العامة:**لم ينظمها المشرع على غرار حالة الوفاة،وعلى مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية بكل ولادة في ظرف**24**ساعة علاوة على تسجيلها في سجل خاص.

أمّا بالنسبة للتصريح بالمواليد فلقد حددت المادة**61** من القانون رقم **08/14** [1] مهلة**05** أيام من تاريخ الولادة وبعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب،غير أنّه يجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم.وتجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يحسب أمّا إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة،يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

وقد رتب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الأجل المحدد العقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة**442** من الأمر **156/66** المعدل والمتمم [2]،كما يمنع على ضابط الحالة المدنية قيد المولود في سجلاته إلّا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي ولد الطفل فيها مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة.

أمّا إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب،مع العلم أنّ المادة **62**من ذات الأمر حصرت.الأشخاص المكلفون بالتّصريح المتمثلون في:الأب والأم بصفتهما

---

[1]-إذ تنص المادة 61 على أنّه :" **يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب.وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب. ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادف آخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة".**

[2]-إذ تنص المادة 3/442 على أنه:"**كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ما يو جب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها.**"

الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدهما بالمكان[1].

وفي سياق آخر،ينبغي الإشارة إلى أن شهادة الميلاد **ح م رقم16** والخاصة بالمولودين ما قبل سنة**1920** في العروش،غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي،ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادات ميلاد آبائهم أو أجدادهم،ما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائما.والأمر سيان بالنسبة لشهادة الميلاد **ح م 14**،مستخرج من سجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي .

بعد التّطرق إلى شهادة الميلاد والبيانات التي تتضمنها، وبعد ذكر الأشخاص الذين ألزمهم القانون بالتصريح بالولادة ينبغي الحديث عن عقد الزواج في الفرع الموالي.

**-الفرع الثاني:عقد الزواج.**

بالرجوع إلى نص المادة**18**من قانون الأسرة[2] ،إنّ الشخص المختص والمكلّف بتحرير عقود الزواج،والمخول له قانونًا القيام بهذه المهام هو إمّا الموثق،أو ضابط الحالة المدنية كما أسند الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم بموجب المادة**72**منه[3]،لكلاهما هذه المهام.حيث يتعين على ضابط الحالة المدنية، عندما يقع الزواج أمامه أن يحرر وثيقة عقد الزواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا.وفي كل الأحوال يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة بيانات الزواج على هامش وثيقة ميلاد كل من الزوجين.أمّا إذا تمّ إبرام العقد أمام الموثق،فهذا الأخير يحرره ويسلم الزوجين شهادة بذلك ثمّ يقوم بإرسال نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام وعلى ضابط



[1] – والي حورية ،المرجع السابق،ص18 .

[2]-إذ تنص المادة 18من القانون رقم 84-11المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02المتضمن قانون الأسرة،على أنّه:"**يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9و 9 مكرر من هذا القانون** ".

[3]- وتنص المادة 72 على أنه:" **يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج.-يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.**"

الحالة المدنية أن يسجل العقد في سجلاته في خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلمه النسخة من عند الموثق.و استثناءً يقوم القاضي بعد الحكم بإثبات الزواج بإرسال ملخصا إلى ضابط الحالة المدنية إذ يقوم بنفس العملية عندما يتلقى العقد من قبل الموثق.

ويتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة**73** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم تتمثل في:اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين،اسم ولقب كل من أب وأم الزوجان،الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء (**بالنسبة للعسكريين،الأجانب** ) الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا،مع ضرورة إثبات موافقة الولي بالنسبة للقاصر طبقا للمادة**76** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم[1]،يكون ذلك الترخيص شفهيا أو كتابيا، يعاقب كل من الموثق وضابط الحالة المدنية إذا ثبت تحريرهما لعقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة**77** من القانون رقم **08/14**[2].

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد الزواج بعد تقديم الخطيبين مستخرج من وثيقة ميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر،دفتر عائلي عندما يتعلق الأمر بزواج سابق،الإذن القضائي بالتعدد بعد إخبار كل من الزوجتين إن كان عمليا لا وجود لهذا الإذن إلّا في حالات نادرة إن لم تكن معدومة،فحسب الطبيعة البشرية للمرأة لا يعقل أن تتقبل أمرًا كهذا،ممّا أدى إلى لجوء الزوج والمرأة الثانية إلى التّحايل،و الاقتران عرفيا وبعدها يلجئون إلى القضاء من أجل تثبيت الزواج العرفي.كما يتعين على الخطيبين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما



[1]-تنص المادة 76على أنه:" **يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود، وإذا كان هذا الشخص موجودا بالخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية**".

[2]- تنص المادة 77 على أنه:" **يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها ص تنفي المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات.**"

من الأمراض وينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل بيانات هامة كولي الزوجة و أنّ القاضي ولي من لا ولي له[1].

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بعقد الزواج فإنّ الوفاة أمر حتمي ومصير كل كائن على وجه الأرض،كما قد تتعدد طرقها،وعليه ينبغي أن تكون لكل شخص متوفى شهادة تثبت عدم استمرارية حياته،وهو ما سيتم التعرض له في هذا الفرع.

**-الفرع الثالث:شهادة الوفاة.**

أوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع فوق التراب الوطني محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذّي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي،إذ نصت المادة**79**من الأمر **20/70** المعدل والمتمم[2] على أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (**24**)ساعة ابتداء من لحظة الوفاة،كما يمكن تمديد هذه المدة بالنسبة لولايات الجنوب لتصل إلى عشرون يوما،ويترتب على عدم احترام هذا الأجل تعرض الأشخاص المكلفين بالتصريح إلى عقوبات جزائية والمتمثلين في كونهم أحد أقرباء المتوفى،إلى جانب الشخص الذي تكون له معلومات كافية وموثوق بها للحالة المدنية للمتوفى لأن ضابط الحالة المدنية ملزم بذكر البيانات القانونية واللازمة المتعلقة بشخص المتوفى،ويفهم من ذلك أنه لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا، ولم تتوفر له البيانات الكافية والغاية من ذلك تجنب التغييرات والتّصحيحات التي تطرأ على هذه الوثائق .

إنّ دراسة شهادة الوفاة تطرح إشكاليات وحالات خاصة سيتم التطرق إليها فيما يلي: ·



[1]- منادي مليكة ،محاضرات في مقياس الحالة المدنية ،غير منشورة ،مقياس الحالة المدنية ،ماستر قانون الأسرة ،جامعة د مولاي الطاهر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2015-2016.

[2]-إذ تنص المادة 79 على أنه: "**يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فّيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان. يجب أن يتم التصريح بالوفاة في اجل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت الوفاة.ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما.ينجر عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادة 441 المقطع 2 من قانون العقوبات**".

**–حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى:** يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه تحرير عقد الوفاة بناء على تصريح المكلف بها و يقوم بإرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى و يسجل فورا بهامش السجلات.طبقا للمادة **1/81** من القانون **08/14**[1].

**–حالة حدوث الوفاة داخل المستشفى أو غيره من المؤسسات العمومية:** إذ يتعين على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية خلال **24** ساعة من الوفاة و ذلك طبقا لنفس المادة.

**–حالة وقوع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام:** يجب على أمين الضبط للجهة التي وقع فيها تنفيذ العقوبة إرسال جميع البيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال **24** ساعة من تنفيذ الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة و ذلك طبقا للمادة **84** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم[2].

**–حالة حدوث الوفاة في مؤسسة عقابية:** يتعين على مسئول المؤسسة التصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان وجود المؤسسة خلال **24** ساعة من الوفاة وهو ما أقرته المادة **85** من القانون رقم **08/14**[3].

---

[1]-إذ تنص المادة 1/81 على أنه:" **إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعارا بالوفاة يسجل فورا بهامش السجلات.حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه".**

[2]-تنص المادة 84 على أنه:"**يتعين على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميّع المعلومات المبينة في المادة 80 أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم لمتضمن عقوبة الإعدام**".

[3]-إذ تنص المادة 85 على أنه: "**إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم مسئول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الذي توجد به هذه المؤسسة.**"

بمناسبة الحديث عن الوفاة تجدر الإشارة إلى أنه إذا وجدت أثار أو علامات تدل على أن الموت كان نتيجة عنف أو في ظروف تثير الشك ،فلا يمكن دفن المتوفى إلا إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة و معلومات عن هوية المتوفى طبقا للمادة**82** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم ثم إرساله إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة لتحرير وثيقة الوفاة وذلك طبقا للمادة**83**من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم.كما أنّه في كثير من الأحيان قد يعثر على جثة في مكان ما،فإذا تمّ التّعرف على صاحبها قام ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض لحدوث الوفاة بتحرير وثيقة الوفاة و في الحالة العكسية يُضمن وثيقة الوفاة كل البيانات اللازمة والتّي قد تتيح للغير إمكانية التعرف عليه لاحقا،فإذا حصل ذلك صححت البيانات بناءً على طلب من له مصلحة أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة**88** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم[1].

**-حدوث الوفاة في سفر بحري:**طبقا لنص المادة**87** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم[2]

فإنّه في حالة حدوث وفاة في سفر بحري أو جوي و في الظروف المنصوص عليها في المادة**68** أو جوي يحرر عقد الوفاة خلال الأربع والعشرين ساعة من قبل قائد الباخرة ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى،أمّا إذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة.

أمّا عن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة الوفاة فقد تضمنتها المادة**80** من القانون رقم **08/14** [3] إذ يوضح في عقد الوفاة السنة واليوم والساعة والشهر ومكان الوفاة،اسم ولقب وتاريخ

---

[1] -إذ تنص المادة 88 على أنه :"**عندما يعثر عل جثة شخص متوفى و أمكن التعرف عليه، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة.وإذا لم يمكن التعرف عل المتوفى فيجب إن يشتمل عقد الوفاة عل العلامات الكاملة وفى حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من هذا الأمر.**"

[2]-تنص المادة 87 على أنه :"**في حالة حدوث وفاة خلال سفرُ بحرى أو جوى وفى الظروف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، يحرر عقد الوفاة خلال الأربع والعشرين ساعة من قبل الضباط المبينين في هذه المادة، وفى الأشكال المذكورة فيها.**



**تتم الإيداعات و الارسالات للأصول وللنسخ طبقا للأحكام النصوص عليها في المادتين 69 و 70 أعلاه، ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى أو أذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة.**"

[3] -إذ تنص المادة 80 على أنه :"**يبين في عقد الوفاة ما يلي :**

ومكان ولادة المتوفى ومسكنه،اسم ولقب ومهنة ومسكن أبويه،اسم ولقب الزوج الآخر،اسم ولقب وعمر ومهنة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفى.

وأشارت المادة**78** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم أنّه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورق عادي دون مصاريف،ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من ضابط الشرطة القضائية الذّي كلّف بالتّحقيق في الوفاة.

لقد تمّت الإشارة إلى الوثائق الأصلية للحالة المدنية،إلّا أنه إلى جانب ذلك قد تقوم مقام هذه الوثائق الأصلية مستندات أخرى،كما قد تطرأ تغيرات أو حالات على هذه الوثائق ،وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

## المطلب الثاني:المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية.

تصدر عن البلديات وعن الهيئات القنصلية مستندات الرسمية،حيث يتولى تحريرها ضباط الحالة المدنية بأنفسهم،وتحت مسؤوليتهم الشخصية،وتحل محل كل من شهادة عقد الزواج وشهادة الميلاد والوفاة وشهادة إثبات الطلاق؛ وهي النسخ المنقولة عن الأصل والدفتر العائلي و استمارات الحالة المدنية، ويمكن أن تقدم هذه المستندات للمصالح الإدارية التابعة للدولة ولهذا سيتم تناول:

### الفرع الأول:النسخ المستخرجة عن الأصل

لا يمكن نقل ولا الإطلاع على أصول الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية،من أيّ كان ولو من صاحبها،إلّا وفقا لما قرره القانون وطبقا للمادتين**23** و**24** منه،غير أنّ القانون قد سمح عند الضرورة بأن تستخرج عنها نسخ طبقا للأصل تتضمن كل ما ورد في الوثيقة الأصلية،أو نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها.

---



**1- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.**

**2- أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه**

**3- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه**

**4- أسماء ولقب الزوج الأخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا،5-أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى".**

**–أولا:النسخة المطابقة الأصل:** هي وثيقة رسمية مثلها مثل الوثيقة الأصلية،تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية كما هي مدونة في سجلات الحالة المدنية،لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير[1]،ولا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسلم نسخة مطابقة الأصل تتعلق بميلاد مواطن أو غيره إلاّ لصاحب الوثيقة نفسه إذا كان راشدا،ممثله القانوني إذا كان صاحب الوثيقة قاصرا،زوج وأصول وفروع صاحب الوثيقة إذا كانت لهم مصلحة قانونية،ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء إذا طلبها بصفة رسمية من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وهذا ما نصت عليه المادة**65** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم[2].

–**ثانيا:النسخة الملخصة:** و هي تشتمل على جزء من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية،ويمكن لكل شخص أن يطلبها من أمناء سجلات الحالة المدنية بما في ذلك الوسيلة الالكترونية،ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة**65** من الأمر رقم **20/70 المعدل والمتمم**،ولهذه الوثيقة قوة ثبوتيه حيث أنها تتضمن كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها غير أنه عند تقديمها أمام سلطات أجنبية ينبغي التّصديق عليها ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات الدولية،كما يجوز تسليم ملخصات عن النسخة الحرفية لهذه الوثيقة والقيود الموضوعة عن هامشها،باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق المقدمة لضابط الحالة المدنية الذي تولى تحريرها بحضور الشهود ،ولهذه الملخصات قوة ثبوتية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

وفي حال ما إذا وجدت الرغبة في أن تتضمن هذه الوثيقة اسم ولقب ومهنة وموطن كل من أم وأب صاحب الوثيقة ينبغي تقديم طلب مكتوب وموقع إلى رئيس المحكمة التّي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت في سجلاتها الوثيقة الأصلية،للحصول على إذن يقدمه لضابط الحالة المدنية،غير أن هذا الإذن لا يسري على ورثة صاحب الوثيقة أو الإدارات العامة.

---

[1] - والي حورية ،المرجع السابق ،ص23 .

[2]-إذ تنص المادة 65 على أنه :"**لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني.**"

**-ثالثا:بطاقة الحالة المدنية:**

هي نسخة ملخصة جدا لا ترقى إلى مرتبة النسخة المطابقة الأصل ولا إلى النسخة الملخصة ولا تتمتع بأية قوة ثبوتيه،يتم تسليمها إلى كل من يطلبها كيفما كانت علاقته بصاحبها، كونها لا تتضمن سوى البيانات المذكورة في النسخة الملخصة، كما أنها لا تحتاج إلى توقيع ضابط الحالة المدنية إذ يكفي أن يوضع عليها خاتم البلدية التي حررتها.

**الفرع الثاني:الدفتر العائلي.**

يُعرف بأنه مستند رسمي أنشئ بموجب المادة**113** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم، يُنظم الحالة المدنية لجميع أفراد الأسرة، وهو عنوان للزواج الشرعي يثبت قران الزوجين.يتضمن ما يلي : ملخص وثيقة عقد الزواج بالنسبة للزوجين،ملخصات وثائق ميلاد الأولاد،ملخصات وثائق وفاة الأولاد وملخصات وثائق وفاة الزوجين.

ويسلم الدفتر العائلي للزوجين بعد إتمام الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية كإثبات لقرانهما وفق ما تضمنته المادة**112**من الأمر**20/70** المعدل و المتمم[1].غير أنّه هناك حالات خاصة لتسليم نسخ أخرى للدفتر العائلي تتمثل في:

-**حالة الطلاق**:يمكن تسليم دفتر ثاني طبقا للمادة**119** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم. في حالة الطلاق لإحدى الزوجين بناء على طلبه شرط أن يكون هذا الطلاق مؤشرا عليه في وثائق الحالة المدنية، كما يجب أن يحمل الدفتر الثاني في صفحته الأولى عبارة دفتر ثان مسلم بعد الطلاق.

-**حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف**:طبقا للمادة**120** من الأمر**20/70** المعدل و المتمم[2] يجب على رب الأسرة أن يصرح بذلك لدى الشرطة أو الدرك،التي تتولى تسليم وصل للمصرح وعلى إثر



[1]-إذ تنص هذه المادة 112 على أنه:"**يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما.**"

[2]-إذ تنص المادة 120 على أنه:" **يعوض الدفتر العائلي في حالة الضياع او السرقة أو الإتلاف حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة**".

**ويتضمن هذا الدفتر في صفحته الأولى البيات الأتي:دفتر ثاني بعد ضياع الأول.**

استظهار هذا الوصل يمكنه الحصول على دفتر ثاني.يقيد في صفحته الأولى عبارة دفتر ثاني بعد ضياع الأول، يتضمن كل البيانات والملخصات في الدفتر الأول.

وينبغي في هذا الصدد،طرح تساؤل يتعلق فيما إذا كان من الجائز أن يتضمن الدفتر العائلي بيانات الطفل المكفول،أي هل يمكن تسجيل الأطفال المكفولين في الدفتر العائلي؟

إنّ الدفتر العائلي يعتبر بمثابة سجل يعبر عن الحالة المدنية من خلال مختلف العقود التي يتضمنها مع اقتصاره على عائلة واحدة و لو تمّ تسجيل الطفل المكفول لفقد الصفة الجوهرية له، لذلك فلا يمكن تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي للشخص الكفيل لأن القانون و الشرع لا يعطيه الحق في ذلك[1].

ويمكن القول أنّه مادامت الوثائق التّي يتضمن الدفتر ملخصاتها قد حررت وفقا لأحكام القانون فإنّ الدفتر تكون له نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الأصلية المدونة في سجلات الحالة المدنية ويكون حجة تجاه السلطات الإدارية وغير الإدارية إلى أن يطعن فيه بالتزوير.وهذه الحجية لا تقتصر على ملخصات الوثائق التي يتضمنها الدفتر العائلي فقط بل تتعداها لتشمل كل البيانات الهامشية التي أدرجت فيه[2].

## -الفرع الثالث:استمارات الحالة المدنية

تنقسم هذه الاستمارات إلى نوعين:يخص النّوع الأول أعضاء الأسرة مجتمعين وهم الزوج والزوجة والأولاد ويتعلّق بالوفاة والطلاق والميلاد وتسمى الاستمارة العائلية للحالة المدنية، أما النّوع الثاني تخص فردا بعينه ويتعلق ذلك بالميلاد والزواج والطلاق وتسمى الاستمارة الفردية للحالة المدنية.



[1]-نعمان عبد القادر،المرجع السابق،ص33 .

[2]-حورية والي، المرجع السابق، ص25.

أجاز القانون أن تقدم استمارات الحالة المدنية إلى كل الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة، غير أنّه منع قبولها في بعض الحالات وقرر وجوب تقديم ملخصات الوثائق الرسمية دون سواها فبخصوص جواز سفر يجب تقديم وثيقة الميلاد عند الطلب ولا تقبل الاستمارة العائلية ولا الفردية[1].

**الفرع الرابع:الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية**

تبقى وثائق الحالة المدنية كأصل عام على حالها تماما كما سجلت لأول مرة في سجلات الحالة المدنية دون أن يطالها التغيير أو التبديل،إلّا أنّه وفي كثير من الأحيان تظهر بعض الأخطاء التي ارتكبت أثناء التسجيل،كما أنّ الحالة المدنية للشخص قد تتغير مما يستتبعه ضرورة تغيير الوثيقة ذاتها و بصفة عامة التغيير يكون إمّا بالتّصحيح أو التّعديل أو الإلغاء.

**-أولا:التّصحيح:** تتولى مصلحة الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل المحاكم و المجالس السهر على القيام بهذه المهام،من خلال الإشراف على العمليات الخاصة بالحالة المدنية والمتمثلة أساسا في تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية،وكذا حالات تسجيل الميلاد،الوفيات و الزواج التي لم تسجل في الوقت القانوني المحدد لها ،إلى جانب معالجة طلبات تغيير اللقب تسجيل الكفالة.ويقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة الحالة المدنية بتسجيل كل طلب تصحيح أو تسجيل في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة بعد تقدم طالب التصحيح للمصلحة بطلب يتضمن إضافةً إلى نوع الوثيقة المراد تصحيحها،الوثائق الثبوتية اللّازمة في ملف التّصحيح بعد إطلاع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على الملف وتقريره لنوع التّصحيح قضائيا كان أو إداريا يباشر أمين الضبط إجراءات التّصحيح المتعلقة بكل نوع على الشكل التّالي:

**1-التصحيح الإداري:** يكون التصحيح إداريا في حالة الأخطاء المادية وغير الجوهرية والمتعلقة أساسا بالخطأ البسيط،فعندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء تحرير عقد ما أو أثناء تسجيله بناءً على حكم أو أمر في سجلات الحالة المد[illegible]طأ أو نسيانا أو سهوا لا يرقى إلى درجة إلغاء الوثيقة، فإنّه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها و لا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهى عنها أو نسيها،غير أنه يجوز له و بصفة استثنائية أن يضيفها



[1] -عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص252

في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف،كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة،ثم يصادق عليها بتوقيعه هو و كل الأطراف المذكورين في الوثيقة، وهذا ما نصت عليه المادة **8** من الأمر **20/70** المعدل والمتمم[1].و إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإنّه لا يجوز أن يحدث أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر بموجب ذلك أمر من وكيل الجمهورية،و يقيد هذا الأمر في سجل التصحيح الإداري،ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح و نسخة ثانية تحفظ في الأرشيف كما ترسل نسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي قامت بالتصحيح في نهاية كل شهر.

**2-التصحيح القضائي**:تكون الأخطاء الجسيمة أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة محلا للتصحيح القضائي،والذي يتم بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يُبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد،و يطلب إعادة كتابته على النّحو الذي يحدد و يدعم الطلب بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقص،و يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة محل التصحيح،أو محكمة الجزائر العاصمة إذا كانت الوثيقة مسجلة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج من خلال وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب التّصحيح.

ويقوم رئيس المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة ليتسنى له إصدار الأمر بالتصحيح أو الرفض في حالة الأمر بتصحيح العقد الأصلي يسجل ذلك في سجل الأوامر القضائية ويرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية و أخرى إلى أمانة الضبط بالمجلس القضائي،كما يأمر بتصحيح جميع الوثائق و العقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح و التي تشتمل على نفس النقص أو الخطأ ،حتى و لو كانت موجودة في بلدية خارجة عن اختصاصه عملا بالمادة **40** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمّم[2] ،و بعد التصحيح يوقع على ضابط الحالة المدنية و رئيس أمناء الضبط



[1]-إذ تنص المادة 8 على أنه:"**تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب و الإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ،ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام**".

[2]-و تنص المادة 40 على أنه:" **ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي. وعندما يظهر من مآل العريضة بان التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة – عند الاقتضاء – من رئيس المحكمة إصدار**

بالمجلس القضائي تسليم أية نسخة من الوثيقة المصححة إلا بعد تسجيل التصحيح في السجل و في كل وثيقة تسلم للمعنيين بالأمر.

**–ثانيا:التعديل:**و يشمل تعديل اللقب والاسم:

**1–تغيير اللقب:**إذا ما وجد السبب الجدي الذي يستدعي تغيير اللقب ويمكن الترخيص بذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم**157/71**المعدل والمتمم[1] المتعلق بتغيير اللقب وذلك في مادته الأولى يتعين على المعني تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل،الذي يكلف النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعني من أجل إجراء تحقيق بهذا الأمر،كما يمكن للكفيل في حالة كفالة ولد مجهول النسب من الأب طلب تغيير لقب الولد لفائدته وإذا كانت أم الولد معلومة فينبغي موافقتها في شكل عقد رسمي مرفقة بالطلب.

يتم نشر مضمون طلب تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني وعلى حسابه و يفتح أجل ستة أشهر من تاريخ النشر لكل شخص يرى أن اللقب المختار يضر بمصالحه لتقديم اعتراض لوزير العدل.وفي حالة انقضاء الأجل دون معارضة من أحد يقوم وزير العدل بإحالة الملف إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عنه و ممثلين عن وزير الداخلية لدراسة الطلب،يقوم وزير العدل باقتراح بشأن الملف المعروض عليه ،ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب وذلك بموجب مرسوم.وطبقا للمادة**5 مكرر2** المدرجة بالمرسوم التنفيذي رقم**24/92** يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة،ويتم النطق به بناءً على طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بطلب تغيير

---

**الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود. وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فانه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض."**

[1]–حيث تنص المادة 1من المرسوم 71–157 المؤرخ في 0 47 ني عام 1391 ،الموافق ل3 يونيو 1971 ،المتعلق بتغيير اللقب، المتممة بالمرسوم التنفيذي رقم92–24 المؤرخ في 13 يناير 1992 على أنه:**"كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل حامل الأختام لدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق ،كما يمكن أن يتقدم شخص الذي كفل قانونا في إطار كفالة ، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي . وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن توفق موافقتها المقدمة على شكل عقد شرعي بالطلب".**

اللقب،ويصدر الأمر في ظرف**30**يوما الموالية لتاريخ الإخطار مع الإشارة على الهامش في سجلات و عقود الحالة المدنية ، تبلغ نسخة عنه إلى صاحب الطلب.

وتبعا لذلك تصحح عقود الحالة المدنية بناءً على طلب يقدمه وكيل الجمهورية لمحل السكن،لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر إن وجدوا.

**2-تغيير الاسم**:وفقا للمادة**57**من الأمر**20/70** المعدل والمتمم يمكن تعديل الاسم إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة مشروعة بتغييره أو إضافة اسما آخر إليه،بموجب أمر من رئيس المحكمة بناءً على طلب وكيل الجمهورية واستنادًا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي،وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية و أخرى إلى أمانة الضبط لتقييد منطوق الأمر على هامش الوثيقة الأصلية.

**-ثالثا:الإلغاء**: إذا كانت البيانات التي تتضمنها وثيقة الحالة المدنية مزورة،أو حررت بشكل مخالف للقانون،ولو كانت صحيحة كولادة صورية لطفل ميت أو وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة أو سبق تسجيل الوثيقة في سجلات بلدية أخرى،فإن الوسيلة الوحيدة للتصحيح في هذه الحالة تكون الإلغاء طبقا للمادة**46** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم[1] ،بناءً على طلب المعني أو النيابة العامة.إذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالفة القانون،يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة ويتم

تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويؤشر به على هامش الوثيقة الملغاة وذلك طبقا للمادة**48** من ذات الأمر.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في بعض الحالات ينبغي إضافة أو تقييد بعض البيانات على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالة المدنية تصرف قانوني أو واقعة معينة،كوجوب الإشارة إلى بيان عقد الزواج،بيان الوفاة ،بيان القرار القضائي المتعلق بالتصحيح أو التعديل ،بيان الطلاق وهذا ما جاء في المواد**58** الى**60** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم.



[1]-إذ تنص المادة 46على أنه:": **تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة."**

بعد الحديث عن النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر من خلال الأشخاص الذين أوكلت لهم مهام ضباط الحالة المدنية والمتمثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي و استثناءً الأمين العام للبلدية وبعد التطرق لسجلات الحالة المدنية ومدى حجيتها ،فقد تمت الإشارة أيضا إلى وثائق الحالة المدنية الأصلية وإلى المستندات التي تقوم مقامها ،ينبغي توضيح أن للقضاء دور فعال في مجال الحالة المدنية وذلك من خلال الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية،إذ لا يعقل أن يمارس هؤلاء مهامهم دون أن يكونوا مسئولين عن تصرفاتهم .وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

# الفصل الثاني

## دور القضاء في مجال الحالة المدنية

يلعب القضاء دور فعالًا في مجال الحالة المدنية، و ذلك بالمراقبة والإشراف على أعمال ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصهم ،بالإضافة إلى التصحيحات الإدارية الموكلة لهم والتي تخص الأخطاء غير الجوهرية الواقعة على الوثائق الأصلية للحالة المدنية، بما في ذلك السهر على تنفيذ مختلف التغيرات التي تطرأ عليها بسجلات الحالة المدنية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل

من خلال تقسيمه إلى مبحثين،في (**المبحث الأول** ) سيتم التطرق إلى دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية و في (**المبحث الثاني**)التعرض لدور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية سواء بالنسبة لسجلاتها أو وثائقها الأصلية،و كذلك الحديث عن دور قاضي الأحوال الشخصية خاصة في إثبات واقعة الزواج العرفي سواء تنازع الأطرف فيه أو لا .

## المبحث الأول: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.

خولّ القانون لقضاة النيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحالة المدنية،والتي قد تساهم في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، وخاصة بالنظر إلى الإهمال المسجل من الناحية العملية والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء تنظيم الحالة المدنية سواءً من طرف المكلفين بها أو تهاون ذوي المصلحة،الأمر الذي جعل مصلحة الحالة المدنية على مستوى المحاكم تشهد اكتظاظا بالملفات الخاصة بهذا المجال ،ولعل تكاثف جهود النيابة العامة مع ضباط الحالة المدنية إلى جانب نضج الفكر الجزائري وشعور المواطنين بالمسؤولية سيقلل من اللجوء إلى المحاكم . و من ثمة ففي هذا المبحث سيتم التعرض إلى أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية و مضمونها في (**المطلب الأول**) فضلا عن تناول مجالات تدخل النيابة العامة في الحالة المدنية في (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية ومضمونها.

يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام، وهذا ما نصّ عليه قانون الحالة المدنية في مادته**26** من الأمر**20/70** المعدل والمتمم المتعلق بالمسؤولية،و بالتالي أوجب القانون أن يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة ممثليه فحص سجلات الحالة المدنية ومراقبة سير العمل فيها بصفة دورية، وتشمل المراقبة طريقة مسك السجلات وترقيمها والتوقيع عليها .

#### الفرع الأول: أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية



بعد مسك سجلات الحالة المدنية من قبل ضباطها وأعوانها، والمتمثلة في سجل شهادات الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل شهادات الوفاة ؛يتولى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله التأشير على كل ورقة مع ضرورة تحرير محضر افتتاح السجل ويثبت المحضر في السجل مع تحديد عدد الأوراق

وبعد قفل و اختتام السجلات ،ترسل النسخ الثانية عن كل سجل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي بعلم النيابة قبل**15** فيفري من كل سنة طبقا للمادة **9** من القانون**08/14**[1].

و يسهر النائب العام على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية في نفس وقت إرسال هذه الأخيرة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي.كما يسهر النائب العام على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لأمانة الضبط عند انقضاء أجل (**06** أشهر) من تاريخ تمام عشر(**10**) سنوات عن السجلات المذكورة وذلك حسب المادة**14** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم.

إلى جانب ذلك يتولى النائب العام مراقبة إرسال السجلات المودعة لدى أمانة الضبط إلى محفوظات الولايات لتحفظ بها نهائيا بعد مرور مئة (**100**) سنة حسب المادة**21** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم[2] .

وقد منع قانون الحالة المدنية حسب المادة**22** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم[3]،الإطلاع المباشر على هذه السجلات باستثناء أعوان الدولة المؤهلين ومنهم النواب العامون و وكلاء الجمهورية،حيث يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرفهم،أي السجلات المحفوظة للإطلاع عليها،دون نقلها من مكانها،لمراقبتها و الحصول على أية معلومات من خلالها بمقتضى المادة**23** من القانون رقم **08/14**،و تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن نقل هذه السجلات بقرار قضائي.[4]

ويوجب القانون على النائب العام أن يتحقق شخصيا أو عبر مساعديه ووكلاء الجمهورية من التأكد من إيداع السجلات لدى أمانة الضبط ،وتحرير تقرير بذلك يثبت فيه المخالفات المرتكبة

---

[1]-إذ تنص المادة9على أنه:"**تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة،وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل15 فبراير من كل سنة،مع مراعاة أحكام المادة 106**".

[2]-إذ تنص المادة 21 على أنه:" **يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها. وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط، رقابة النواب العامين والولاة الى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا**".

[3]-إذ تنص المادة **22 على أنه: يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.**"

[4]-بشيري محمد الشريف،دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية، اليوم الدراسي للحالة المدنية، المنعقد بمجلس قضاء قسنطينة ، يوم 2008 /04/20.

من ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم و هذا ما تضمنته المادة **25** من الأمر رقم **20/70**المعدل والمتمم.و تأخذ الرقابة على ضباط الحالة المدنية عدة أشكال يمكن التعرض لها في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني:مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية.**

تكمن مظاهر مراقبة ضباط الحالة المدنية فيما يلي:

**-أولا: مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية:**والتي تتمثل في وجود عدد كافي من الموظفين الدائمين يتمتعون بالكفاءة المهنية و الجدّية وحسن التصرف، بالإضافة إلى وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي طبقا للمادة **1/2**من الأمر**20/70** المعدل والمتمم.

**-ثانيا:مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية** وتتمثل في تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين، مع توفير مكان آمن لحفظ السجلات وكذا وسائل مكافحة الحريق.

**-ثالثا: مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها** :وتشمل مراقبة حفظ السجلات أي مراقبة الحالة المادية لها و التأكد من وجود ثلاث سجلات ( الولادات، الزواج، الوفيات ) وأن يكون كل سجل على نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة**6** من القانون رقم **08/14** [1]،فضلا على مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية.و طبقا للمادة**122** من قانون البلدية لابد من التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية، كما ينبغي التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية. وتشمل مراقبة مسك السجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة،مع ضرورة التحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلّف بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 7



[1]-إذ تنص المادة 1/6 على أنه:" **تسّجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين**".

من الأمر[1] ،كما يتم مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب بالإضافة إلى التأكد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية ، ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة .

## المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

إنّ ضباط الحالة المدنية وأعوانها دائمو الارتباط في عملهم بمصالح النيابة العامة و التي تتولى الإشراف ومراقبة الحالة المدنية،غير أن هذا التدخل لا يقتصر على المصالح الموجودة على مستوى البلديات بل يتجاوزه إلى مكاتب القبول ومصالح الولادات والوفيات بالمستشفيات وقد تتدخل النيابة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة تخص الحالة المدنية للمولودين الذين يعثر عليهم أو حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل جرمي و عليه سيتم تناول ذلك في هذا الفرع .

### الفرع الأول: دور النيابة العامة في حالة العقود المغفلة أو المتلفة وإبطال العقود الخاطئة أو تصحيحها أو تعديلها.

تقيد العقود وشهادات الحالة المدنية التي لا يُصرح بها لضباط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو في الحالة التي تفقد السجلات ،بناءً على ملف وبطلب من وكيل الجمهورية عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد أن يقدم المعني بالأمر عريضته إلى وكيل الجمهورية ،فإذا لاحظ هذا الأخير أنّ التلف قد وقع على عقود وشهادات أخرى،يتعين عليه أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشائها أو إخبار وكيل الجمهورية لمحكمة وجود السجلات بذلك، حتى يتسنى له إعادة إنشائها بنفس الشروط، ثمّ يقوم وكيل الجمهورية بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص و أمانة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية.و يجب أن يكون الطلب المقدم من المعني مؤسسا على أسباب وجيهة،وفي الغالب تقوم مصالح النيابة بإجراء تحقيقات لمعرفة



[1]-إذ تنص المادة7 على أنه:" **ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له**".

الدوافع وراء طلب التعديل،إذ كثيرًا ما يلجأ الأفراد إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور شائنة، أو تهربا من العدالة كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب السوابق القضائية [1] .

أما عندما يتعلق الأمر **بالعقود المتلفة** جراء الكوارث أو الحروب، تلجأ النيابة العامة إلى المحكمة للفصل في النزاع الناتج عن رفض هذه العقود أو الوثائق المدعمة لها، من قبل اللجنة المختصة بعد دراسة الملفات.أمّا **العقود الخاطئة** والتي تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها أو مجردة بصورة غير قانونية فتبطل بناءً على طلب من الأشخاص المعنيين،أومن قبل النائب العام. أمّا العقود التي يراد تصحيحها أو تصحيح المقررات القضائية المتعلقة بها فيتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة بناءً على عريضة من وكيل الجمهورية،وبدون أية مصاريف سواءً تقدم بالعريضة الطرف المتضرر من الخطأ أو تلقائيا عندما يكون الغلط قد تناول بيانا أساسيا للعقد أو المقرر القضائي. وفيما يخص التصحيحات الإدارية للأغلاط أو الاغفالات المادية ،فيقوم وكيل الجمهورية بتصحيحها تلقائيا ويتم الإشارة إلى التصحيح على هامش العقود المطلوب تصحيحها في البلدية ولدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختصين.

كما يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتسجيل والتصحيح القضائي والإداري إلى مصالح الحالة المدنية بالبلديات المختصة وأمانة ضبط المجالس القضائية المختصة، بواسطة إشعار من دون أن يتم ذلك مع الأطراف وإذا كان سجل العقد المراد تصحيحه في بلدية أخرى فيرسل الإشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها و هذا الأخير يُشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في أمانة الضبط بالمجلس.

أمّا بخصوص القواعد الخاصة بشهادات الميلاد وعقود الزواج وشهادات الوفاة فقد ألزم المشرع في المادة**3/442** من الأمر رقم **156/66**المعدل والمتمم، التصريح لضابط الحالة المدنية بالمواليد خلال خمسة (**05**)أيام من الولادة،وإذا لم يصرح بذلك في الوقت المحدد،فلابد من صدور حكم



[1] – معزوز علي، دور القضاء في الحالة المدنية،مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول الحالة المدنية ، المنعقد مجلس قضاء تيزي وزو، يوم 2008/03/04.

من رئيس المحكمة ، كما ينبغي التصريح بكل ولادة وقعت بالتراب الوطني،و يمنع تسليم شهادة الميلاد إلا لوكيل الجمهورية أو الأشخاص المذكورين بالمادة**65** في فقرتها الأولى من الأمر**20/70** المعدل والمتمم[1].

كما أنه لوكيل الجمهورية بموجب عريضة أو بناءً على التماس الأطراف المطالبة بإبطال المحاضر وعقود الميلاد المؤقتة للأطفال المولودين والذين عُثر عليهم وسجلوا بمعلومات مجهولة وغير كافية في حال ما إذا تم العثور لاحقا على عقد ميلاد الطفل[2].

وفيما يخص عقد الزواج فتمتد رقابة النيابة إلى المطالبة بمعاقبة ضابط الحالة المدنية في حالة إخلاله بالتزاماته طبقا لنص المادة **441** من الأمر رقم**156/66** المعدل و المتمم.[3] ويتدخل وكيل الجمهورية أيضا في حالة الوفاة المشبوهة والأمر بتشريح الجثة وتسليم رخصة الدفن ،كما يمكن التصريح بوفاة كل جزائري مفقود في الخارج بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو من الأطراف المعنية،وهذا ما جاءت به المادة**89** من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم. التي يجب معها إجراء تحقيق قبل تقديم العريضة بمحكمة مكان الولادة. ويمكن إبطال شهادة الوفاة بطلب من وكيل الجمهورية أو كل معني بذلك إذا ظهر الشخص المصرح بوفاته.

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالحالة المدنية للمواطنين داخل الجزائر ،تجدر الإشارة إلى أن دور النيابة فيما يخص الحالة المدنية يمتد ليشمل للجزائريين في الخارج ،إذ أنّ عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر تصحيحها ويسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية و ذلك حسب المادة **100** من

---

[1]-إذ تنص المادة 1/65 على أنه:"**لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاده لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء** 56 **كتابي من المعني.**"

[2]-حورية والي،المرجع السابق. ص30 .

[3]-تتمثل هذه العقوبة في السجن من10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو بغرامة من 100 إلى 1000 دج على الأكثر أو بإحدى العقوبتين .

الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم.[1] ويرسل وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية.

**الفرع الثاني:مجالات أخرى لتدخل النيابة العامة في الحالة المدنية.**

أورد المشرع الجزائري حالات أخرى تكون تحت إشراف وتدخل النيابة العامة ومنها ما أورده الأمر **05/69** المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،إذ يمكن لهؤلاء طلب تغيير أسمائهم وألقابهم ونشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة**15**يوم، يمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب والأسماء في أجل شهر من النشر المنوه عنه أعلاه، ويتم تبليغ وكيل الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب للمحكمة للبث في طلب تبديل الاسم واللقب أو في المعارضة فيه.

كما أوردت المادة**3** من الأمر**07/76** المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا[2] إلزامية تقديم عريضة لوكيل الجمهورية الذي أعّدت في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد،و الذي بدوره يحيلها بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة،وبطلب من وكيل الجمهورية تعلق ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة، ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد، ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الإقامة،ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على عقد ميلاده وزواجه وأوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وأبنائه القصر[3].

---

[1]-و تنص المادة 100 على أنه:" **يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحررة فى الخارج ضمن الأوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين.والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة فى السجلات القنصلية.**"

[2]-الأمر 07/76 المؤرخ في 20صفر1396،الموافق لـ20ديسمبر1976،المتضمن لوجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا،ج ر ج ج،العدد19،ص250.

[3]-لمزيد من المعلومات أنظر:والي حورية ،المرجع السابق،ص 31 .

كما أنّ المادة التاسعة من المرسوم**155/71** [1] المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب،نصت على ضرورة إرسال رئيس المحكمة موطن الطالب نسخة من عقد الإشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي أتلف أصله،لحين إعادة إنشاء السجل،خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الإشهاد مقامه،هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، تتدخل النيابة العامة بالإشراف فيما يخص عمل اللّجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمرسوم رقم**156/71** وفقا لنص المادتين**09 و12**منه.

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة هنا تتدخل كطرف أصلي ،إذ تباشر الدعاوى المدنية بنفسها أو كمدعي عليه، أو كطرف منضم في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب و قضايا الحجر والفقدان وذلك طبقا للمادة**141** من قانون إ ج م إ ذ تهدف بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة ،وتطبيق القانون لضمان السير الحسن للعدالة[2] .

بعد الحديث عن دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية سيتم التطرق إلى دور رئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة في هذا المجال في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني: دور رئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

لا يقتصر التدخل في مجال الحالة المدنية على قضاة النيابة العامة،بل يمتد ذلك لقضاة الحكم بالأخص رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة، و يرجع ذلك إلى الإشكالات المتعددة التي يعانى منها نظام الحالة المدنية،والإهمال من قبل المواطنين في تقييد العقود المتعلقة بحالتهم المدنية.ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم التطرق في (**المطلب الأول** )إلى الدور الذي يقوم به

[1]-إذ تنص المادة 9 من المرسوم 155/71 على أنه:"**يتعين على رئيس المحكمة الذي يتلقى عقدا بالإشهاد بإرسال نسخة عنه خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الإشهاد مقامه**".

[2] -بشيري محمد الشريف،المرجع السابق.

رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية،فيما يتعلق بالسجلات و الوثائق.أمّا (**المطلب الثاني** )فسيتم التطرق فيه إلى دور قاضي شؤون الأسرة في نفس المجال.

## المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

يتولى رئيس المحكمة مراقبة سجلات الحالة المدنية قبل التأشير عليها،وبهذا تكتسي الصبغة الرسمية والحجية التي لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالتزوير،كما له دور في مختلف التغيرات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية من تصحيح،إلغاء، تعديل و قيد .

### الفرع الأول:دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية

أحاط القانون سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن حجيتها وحسن العناية بها،كون أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها قوة ثبوتية ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته إلا بالطعن بالتزوير. لذلك فلا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول إلى آخر صفحة وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة،والذي بدوره يقوم بتحرير محضر بافتتاح السجل بصفة رسمية.يذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه والسنة التي يستعمل فيها، عدد الأوراق التي تتضمنها واسم البلدية التي تستعمله، ويرفق هذا المحضر بالسجل عندئذ تصبح هذه السجلات صالحة لتسجيل وثائق الحالة المدنية، وذلك بصفة تتابعيه دون أي بياض أو شطب ومحو أو حشو بين السطور ودون أي اختصار أو رموز، وإذا كان لابد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف[1].

وعند نهاية كل سنة يوقف التسجيل في هذه السجلات، وتختتم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم الواحد والثلاثون (**31**) من شهر ديسمبر من العام الجاري على الثالثة و عشرين وتسعة وخمسون دقيقة ، يحرر ضابط الحالة المدنية محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المسجلة في السجل ثم تودع إحدى النسختين في محفوظات البلدية و ترسل الأخرى إلى أمانة ضبط المجلس القضائي

[1] -والي حورية،المرجع السابق،ص32 .

خلال شهر من الاختتام على الأكثر. و ذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر رقم **20/70** المعدل والمتمم.والمادة التاسعة من القانون**08/14** اللّتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية اختتام السجلات وإقفالها.

**الفرع الثاني:دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية.**

الأصل أن تبقى الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية كما سجلت أول مرة، وفقا للشروط القانونية التي سجلت بمقتضاها، ووفقا للبيانات والمعلومات التي أدلى بها المصرّحون وقدموها إلى الموظف المكلف بتلقيها وتسجيلها دون أن يُدخل عليها أي تغيير أو تعديل.غير أنه كثيرا ما تكتشف بعض الأخطاء في التسجيل، أو تطرأ على حالة الشخص المدنية بعض الحالات الطبيعية الخاصة فتؤثر في الوثائق الأصلية ، مما يستوجب إلغاء هذه الوثائق أو تصحيحها أو تعديلها الأمر الذي يفرض تدخل رئيس المحكمة عن طريق إصدار أوامر قضائية بعد إخطاره بالحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية وذلك كما يلي:

**-أولا:حالة إلغاء الوثائق الخاطئة:**قد تضمن وثائق الحالة المدنية بيانات أساسية مزورة، كما يمكن أن تحرر بشكل مخالف للقانون،مثل أن تتضمن ولادة صورية لطفل لم يولد بعد ،أو أن تثبت وفاة شخص ما يزال على قيد الحياة أو أنها تتضمن وثيقة سبق أن سجلت في سجلات بلدية أخرى مثلا الحالة التي يقوم فيها ضابط الحالة المدنية نفسه بتسجيل عقد زواج قديم استنادا إلى وثيقة إقرار بالزواج صادرة عن الموثق تتضمن اعتراف الزوجين بزواج عرفي وقع بتاريخ سابق دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة[1]. و نظرا لعدم إمكانية تصحيح أو تعديل العيب أو الخطأ الذي تضمنته هذه الوثيقة استوجب القانون إلغاؤها،وقد أشارت المادة **46**من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم على هذه الحالة.

ويقدم المعني بالأمر طلب الإلغاء بصفة أصلية إلى دائرة اختصاص المحكمة التي حرر فيها العقد،كما في حالة وجود وثيقتين من نفس النوع تحملان نفس البيانات للشخص ذاته، تبث المحكمة

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص204 .

في الدعوى وإذا تبين لها التزوير أو مخالفة القانون تأمر بإلغاء الوثيقة أو العقد، وتسجيل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية وعلى هامش شهادة ميلاد المعني، هذه الحالة يمكن تصورها عند وجود شهادتي ميلاد أو وفاة لنفس الشخص إحداهما محررة ببيانات مزورة وغير مطابقة للواقع، كأن ينسب في الشهادة الأولى لأبيه وفي الثانية لجده، فهنا تلغى الوثيقة الثانية بعد إجراء تحقيق مدقق من المحكمة.ويجوز لأي شخص معني أو النائب العام أن يطلب إلغاء الوثيقة لداعي النظام العام.

-**ثانيا:حالة التصحيح القضائي**:يشمل هذا النوع من التصحيح الأخطاء الجوهرية التي تقع على وثائق الحالة المدنية حسب ما تضمنته المادة**2/49** من الأمر رقم **20/70** المعدل و المتمم[1]. تتمثل في الأخطاء و الاغفالات الأصلية لعقود الحالة المدنية و يتم التصحيح بناءً على طلب خطي ممضي من المعني بالأمر موجه إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه التصحيح الذي يريده أن يطرأ على الوثيقة وكذا موطن الخطأ والأسباب المؤدية إليه إن وجدت، نسخة من الوثيقة المراد تصحيحها.
في حالة الخطأ في اسم ولقب الأب أو الأم: يقدم المعني بالأمر بالإضافة إلى ما ذكر شهادة ميلاد المعني بالأمر، شهادة ميلاد والديه، نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين أو شهادة عدم تسجيله شهادة ثبوت الشخصية.أما في حالة الخطأ في اللقب فيقدم المعني بالأمر بالإضافة إلى طلب خطي ممضى من طرفه شهادة ميلاد الأب،شهادة ميلاد الجد،نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين بالإضافة إلى سماع المعني بالأمر والشهود بحضور طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية وإن كان عمليا يتولى ذلك أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية.

[1]-إذ تنص المادة 2/49 على أنه:"**إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه.**

**-ثالثا:حالة التعديل**:و تشمل طريقة تغيير الأسماء و الألقاب.

**1-تغيير اللقب**:طبقا لنص المادة **56** من الأمر **20/70** المعدل والمتمم[1] ،يجوز لكل شخص أن يطلب الترخيص بتغيير لقبه ولكن ينبغي أن يكون ذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم **157/71**والذي نص على إجراءات تغيير اللقب،حيث يقدم المعني بالأمر طلبا بذلك إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة وهذا الأخير يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابع لدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني، وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادته حتى يتمكن كل من يعترض على ذلك تقديم اعتراضه لوزير العدل في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر.وبعد انقضاء هذه المدة وإتمام إجراءات التحقيق، يحال الملف مع الاعتراضات إن وجدت إلى لجنة مختصة مشكلة من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية قصد إبداء رأيهما في ذلك.و بعدها يعاد الملف إلى وزير العدل لإبداء اقتراحاته ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية الذي يرجع له الاختصاص النهائي في الموافقة على تغيير اللقب والذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية تبلغ نسخة منه إلى المعني بالأمر وبعدها يقدم المعني طلبا إلى رئيس المحكمة يتضمن تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني و أولاده، حيث يصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك، يتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى ضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير البلدية التي ولد فيها والدهم وإلى رئيس أمناء ضبط المجلس المختص وذلك للتأشير بهذا التغيير على هامش سجلات الحالة المدنية.

**2-تعديل الاسم**:طبقا لنص في المادة**57** من الأمر **20/70** المعدل و المتمم يمكن تعديل الأسماء المذكورة في وثيقة الميلاد تبعا للمصلحة المشروعة ،بموجب أمر من رئيس المحكمة بناءً على التماس وكيل الجمهورية الذي قُدم له الطلب من المعني أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا،كما يجوز الأمر بإضافة الأسماء بنفس الأوضاع[2] ،و لابد على المعني أن يوضح في طلبه بوضوح المصلحة التي يريد

---

[1]-تنص المادة 56 على أنه:"**كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له ذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.**"

[2]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص218 .

الحصول عليها جراء هذا التعديل أو هذه الإضافة فضلا على الأسباب المشروعة التي يعتمد عليها في طلبه ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة سوابق قضائية رقم(**3**)،نسخة من شهادة ميلاد المعني، محضر سماع المعني بالأمر؛لكن عمليا يتم ذلك من طرف كاتب مصلحة الحالة المدنية.

أمّا في حالة القاصر يقدم الوثائق التالية:شهادة ميلاد الأب، شهادة ميلاد الأم، نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين، محضر سماع الولي.وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم أو إضافة اسم آخر إليه يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي قيدت بسجلاته الوثيقة المعدلة، ونسخة أخرى إلى أمين ضبط المجلس القضائي الموجود في عهدته النسخة الأصلية الأخرى من السجل ويأمرهما بتقييد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجود لدى كل منهما و بأن لا يسلما أية نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل الجديد.

و هناك حالات أخرى يتدخل فيها رئيس المحكمة وتتمثل فيما يلي:

**أ-تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي**:هذه الحالة تتعلق بكل طفل ولد من أبوين مجهولين في الجزائر،وُسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من بلديات الوطن بلقب أو اسم ذو نطق أجنبي غير جزائري،بإمكانه أن يطلب من المحكمة تغيير اسمه أو لقبه ذي الأصل الأجنبي بلقب آخر ذي أصل جزائري، ويكون ذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاده،عقد زواجه،شهادات ميلاد أولاده إن وجدوا،حيث يتولى هذا الأخير نشره ليتمكن الغير من تقديم اعتراضاتهم،يقدم وكيل الجمهورية عريضة تتضمن طلباته إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف والاعتراضات حيث يتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب أمر.[1]

**ب-اكتساب اللقب العائلي**:طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم**07/76** والذي تضمن إجراءات جديدة لاكتساب اللقب العائلي بالنسبة للموطنين الذين كانوا قد سجلوا في وثائقهم الأصلية عند إنشاء الحالة المدنية تحت عبارة (عديمي اللقب)،فينبغي أن يتقدم المعني بالأمر بالطلب مرفوقا باللقب المختار إلى جانب نسخة من شهادة ميلاده،يودعه لدى وكيل الجمهورية الذي يعد ملفا لذلك ويقدمه لرئيس المحكمة مصحوبا بالتماساته، وذلك لإصدار أمر في شأن الطلب في غضون شهرين

[1] -عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص232 .

من تاريخ إيداع العريضة .و تجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة يكون في الدرجة الأخيرة، وبعدها يقوم وكيل الجمهورية بلصق نسخة منه في لوح إعلانات المحكمة وثانية في لوح إعلانات بلدية الميلاد وثالثة في لوح إعلانات بلدية إقامة المعني.فإن لم تحدث معارضة في خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق يصبح الحكم منتجا لجميع آثاره، وبالتالي يكلف وكيل الجمهورية بتنفيذه وتسجيله والتأشير به على جميع أوراق الحالة المدنية الخاصة بالمعني.[1]

**ج–تغيير ألقاب القصر**:طبقا لنص المادة **1** من المرسوم التنفيذي رقم**24/92**يتمم المرسوم رقم157/71 المتضمن تغيير اللقب [2] ،يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقبه بالولد المكفول وعندما تكون أم القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي.

وبخصوص إجراءات طلب التغيير،فيوجه الطلب إلى وزير العدل بدون نشره في الجرائد المحلية وبعدها يخطر وكيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام، ثم يقوم ممثل النيابة بتوجيه عريضة إلى رئيس المحكمة من أجل التغيير وعلى هذا الأخير أن يصدر حكما في أجل**30**يوما من إخطاره و بعد ذلك يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الأمر وتسجيله والإشارة على الهامش في سجلات عقود وشهادات الحالة المدنية.

**–رابعا:قيد عقود وشهادات الحالة المدنية**:وفيها يتم التعرض إلى:

**1–تسجيل وثيقة الميلاد**:طبقا لنص المادة**61** من القانون رقم**08/14** ينبغي أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية و في حال تسجيل الولادة خارج الآجال القانونية أو عدم تسجيلها ،يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيلها بناءً على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة

---

[1] – لمزيد من المعلومات أنظر:والي حورية،المرجع السابق،ص37

[2]–بحيث تنص المادة 1 من المرسم التنفيذي 92–42المؤرخ في08رجب عام 1412هـ،الموافق لـ13 يناير1992،يتمم المرسوم رقم157/71 المتعلق بتغيير اللقب،ج ر ج ج،العدد05،ص138على أنّ:" **كل شخص جزائري الجنسية له الحق في اختيار لقب عائلي ،مع سماع المعني وشاهدين على محضر يحال الملف إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية وبعدها يقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، ليصدر أمرا بقيد الميلاد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية المختصة، كما يمكن له رفض التسجيل إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها**".

بعد التقدم بطلب خطي موقع من المعني صاحب الطلب مرفوقا بشهادة عدم تسجيل الميلاد ،شهادة ميلاد الأب، شهادة ميلاد الأم ،نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين.

**2-تسجيل عقد الزواج:**إذا وقع الزواج وفقا للشروط القانونية، يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية ويسلم الزوجين دفترا عائليا، وفي حالة إبرام عقد الزواج عرفيا أمام جماعة من المسلمين وحصل تهاون في إبرامه أمام الموثق، فإنه لتسجيله ينبغي تقديم طلب من الزوج أو الزوجة المعنية مرفقا بشهادة ميلاد المعني ( الزوج )، شهادة ميلاد الزوجة، شهادة عدم تسجيل عقد الزواج شهادات ميلاد الأبناء إن وجدوا.وبعدها يتم سماع المعني والزوجة على محضر، إلى جانب سماع الشاهدين والولي، يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمي، بعدها يلتمس وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة بموجب عريضة بإصدار أمر بتسجيل عقد الزواج، ويذكر في الأمر تاريخ انعقاد الزواج بالسنة فقط، ترسل نسخة من الأمر إلى البلدية ويتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بالتاريخ المذكور بالأمر[1].

**وهناك حالة تخص تصحيح تاريخ الزواج بحكم بعد الإدانة:**وهذا في حالة الزواج العرفي إذ أنّ الحالة الشائعة هي العلاقات غير الشرعية فقد يلجأ الطرفان إلى قيد زواجهما في البلدية،ولكن قد تكون الزوجة حاملا ممّا يستدعي إلحاق نسب الابن لأبيه فيجدون إشكالا عند تسجيل ميلاد الطفل كونه قد ولد في أقل من المدة التي يشترطها القانون(ستة أشهر)فيقدم الطرفان طلبا بتصحيح تاريخ الزواج والمقيد بسجلات الحالة المدنية و رئيس المحكمة يرفض ذلك ،ويحيلهما على قاضي شؤون الأسرة للنظر في الطلب.فإذا تأكد رئيس المحكمة من أن الزواج قد تم عرفيا وطبقا لما ينص عليه الشرع والقانون ولكن بتاريخ سابق على التاريخ المقيد به في سجلات الحالة المدنية فإنه يأمر بتصحيح ذلك التاريخ بناءً على طلب المعني المرفق بشهادة ميلاده،شهادة ميلاد الزوجة، نسخة كاملة من عقد زواجهما، نسخة من حكم نهائي بالإدانة عن جنحة التصريح الكاذب الصادر عن قاضي شؤون

[1]- والي حورية،المرجع السابق،ص38.

الأسرة كون سجلات الحالة المدنية لها الحجية ولا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالإدعاء بالتزوير أو المتابعة على أساس جنحة التصريح الكاذب.

أما في حالة وفاة أحد الزوجين أو وجود أي نزاع فإنّ قاضي شؤون الأسرة هو المختص بالنظر في الملف.

**3-تسجيل شهادة الوفاة:** إذا كان التصريح بالوفاة خارج الأجل القانوني، ينبغي على ضابط الحالة المدنية تسجيلها بناءً على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة اختصاصه بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية تبعا للعريضة المقدمة إليه من صاحب المصلحة، ويكون هذا الطلب مرفوقا بشهادة ميلاد المتوفى وفي حالة عدم وجودها يحال الأمر إلى قاضي شؤون الأسرة إلى جانب شهادة عدم تسجيل الوفاة، والتي تستخرج من البلدية بعد سماع أربعة شهود،و بعد ذلك يتم سماع المعني وشاهدين على محضر.

لا يمكن إنكار الدور الفعال الذي يقوم به قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية وبالأخص حالة الإشكالات التي يطرحها الزواج العرفي ،خاصة أن القانون اشترط على الزوج تقديم الإذن في حالة التعدد، الأمر الذي يطرح العديد من القضايا أمام قاضي شؤون الأسرة،وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني:دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

تنتفي عن العلاقة القائمة بين الزوجين المقترنين عرفيا صفة العقد الباطل أو الفاسد أو العلاقة المحرمة، سواءً من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية.إلّا أنها قد تنجم عن هذا العقد آثار تمس كيان المجتمع، فغالبا ما يلجأ الأشخاص إلى طرق احتيالية لإثبات العقد الذي لا يكون في غالب الأحيان سوى عقد شكلي ،ويقوم القضاة بتثبيته لأنهم لا يملكون أي دليل على ذلك أمام تصريحات الطرفين وتأكيد الولي والشهود على شرعية هذا العقد.

**الفرع الأول:دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي.**

طبقا لنص المادة **22**من الأمر **02/05**المعدل والمتمم للقانون رقم **14/84**المتضمن قانون الأسرة[1]،يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم،ويتم بعدها تسجيله بسجلات الحالة المدنية[2].قد يتدخل قاضي شؤون الأسرة سواءً في حالة وجود النزاع حول ذلك أو عدم وجوده وذلك كما يلي:

نصت المادة**18**من الأمر**02/05** سالف الذكر[3] على أن يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا،دون أن تذكر صراحة ضابط الحالة المدنية الذي ورد ذكره في المادة**71** من قانون الحالة المدنية، فإذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا،ولم يكن موضوعا لنزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك،ففي هذه الحالة يمكن تثبيته وبالنتيجة تسجيله في سجلات الحالة المدنية،وفق إجراءات معينة[4].إذ يلجئون إلى الموثق من أجل التّصريح أمامه بقيام الرابطة الزوجية بينهما،بعد إثبات توافر أركانها،يدوّن الموثق تلك التصريحات ضمن وثيقة تعرف بالإقرار بالزواج،وإن هذا الإقرار لا يرقى إلى مرتبة العقد ولا يمكن أن يكون وسيلة لإثبات الزواج فهو مجرد إقرار غير قضائي،أو تصريحات تتم أمام جهة رسمية[5]،تلزم الطرفين فقط ولكن عادة ما يستند إليها هؤلاء للمطالبة بتثبيت عقد الزواج .وطبقا لأحكام المادة**39** من الأمر رقم**20/70** المعدل والمتمم،فإنّ الجهة المختصة بنظر طلبات تثبيت الزواج هي محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود،أو التي كان بالإمكان تسجيلها فيها،أيّ دائرة اختصاص مقر أحد الزوجين أو كلاهما أو محل إقامتهما.

---

[1]-إذ تنص المادة 22 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم على أنه:"**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ،وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي .يجب تسجيل حكم إثبات الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.**"

[2]- دليلة معزوز،إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع عقود ومسؤولية،جامعة الجزائر،2003،2004،ص36.؛الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء،ط1،د م ج،الجزائر،2005،ص25.

[3] وتنص المادة18 على أنه:" **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا"**

[4]- فضيل سعد،شرح قانون الأسرة الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص25.

[5]- عيسى حداد،عقد الزواج دراسة مقارنة،منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،2006،ص 39.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بقيد عقود الزواج بسجلات الحالة المدنية في حالة عدم وجود نزاع وذلك بعد تقديم طلب مكتوب لوكيل الجمهورية،يتضمن البيانات المتعلقة بعقد الزواج وبدواعي تسجيله ويكون الطلب مرفوقا بالوثائق والإثباتات المادية اللازمة،وبعد استدعاء الأطراف وسماع الشهود والتأكد من صحة الوثائق المقدمة.

غير أنّه هناك شروط أخرى تتعلق بزواج فئة معينة من الأشخاص، إضافة إلى ما جاءت به لمادة التاسعة (**09**) من قانون الأسرة المعدل والمتمم،و المادة التاسعة مكرر(**09مكرر**) من نفس الأمر. هذه الشروط منها ما نصّ عليه القانون ومنها ما نجده في تنظيمات داخلية كالآتي:

**-أولا:زواج القصر**:ذكر المشرع في الفقرة الأولى من المادة**7** من الأمر رقم**02/05**المعدل والمتمم[1]، أن أهلية الرجل والمرأة في الزواج تكتمل بتمام**19**سنة وللقاضي أن يأذن قبل ذلك بالزواج متى تأكد قدرة الطرفين لمصلحة أو ضرورة،فمن ناحية نجد أن المشرع منع إبرام عقود الزواج دون بلوغ السن القانونية،في حين أنّه من جهة أخرى أقر بإمكانية وقوعه قبل ذلك،حيث أجاز لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج لمصلحة أو ضرورة متى توافرت شروط ذلك[2].ويكتسب الزوج القاصر أهلية التّقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.

**-ثانيا:الزواج بالأجانب**:فالأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية حتى ولو كان ينتسب إلى الشعب الجزائري في عروبته أو ينتمي إليه في إسلامه وقد صدر قرار من وزارة الداخلية بتاريخ **1980/02/11**،تضمن أنّه لا يجوز لضابط الحالة المدنية بالبلدية و لا للموثق إبرام عقد زواج أجنبي،إلّا بعد الحصول على رخصة أو موافقة مكتوبة من الوالي[3].

**-ثالثا: بالنسبة لموظفي الأمن وأفراد الجيش الوطني الشعبي وكل واحد من العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية**:بموجب مناشير ومراسيم خاصة سواء تلك الصادرة عن الأمن الوطني أو عن الدفاع الوطني،فإنّه لا يمكنهم عقد زواجهم مع أي

---

[1]- وتنص المادة 1/7على أنه:"**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة, وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة, متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج**.

[2]- عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط 2،دار البعث،قسنطينة،1989،ص38 .

[3]- المرجع نفسه،ص54.

شخص آخر سواء كان جزائريا أو أجنبيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية أو رخصة صادرة عن الإدارة المستخدمة،وإذا كان الزوج الآخر أجنبي وجب الحصول هو الآخر على رخصة أو إذن بالزواج من والي الولاية وذلك وفق الإجراءات المتعلقة بزواج الأجانب.أمّا بالنّسبة لهذه الفئات إذا تعمدوا إخفائهم لصفتهم ،وتم إبرام عقد الزواج،دون رخصة مسبقة فإنّ ذلك يستدعي مُتابعتهم جزائيا لارتكابهم جريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يمكن ن تسلطها في حقهم الهيئة المستخدمة[1].

يمكن تسجيل عقد الزواج الذي أبرم وفقا لركنه الشرعي الوحيد الذي هو الرضا والمستوفي لكافة شروط الصحة المقررة قانونا ،إلا أن الطلب المرفوع على وكيل الجمهورية المتضمن إثباته وتسجيله بالرغم من ذلك،قد يواجه بالرفض على أساس أن الطرفين قد خالفا أحكام تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة نص القانون صراحة على وجوب استيفائها . وهنا يوجه المعني إلى رفع دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة. وعليه فبالرغم من أن الزواج العرفي غير متنازع فيه كونه مستوفي شروطه و أركانه إلا أنه يتبع نفس إجراءات تثبيت الزواج العرفي المتنازع فيه.

**الفرع الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي**

عند وقوع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين ،أو بين من له مصلحة شرعية وقانونية، وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا و الآخر ينفيه ويطعن في قيامه أو في صحته ،يتعين على المدعي لتأكيد ما يدعيه إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة[2].وإذا تمكن من ذلك قضت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية،طبقا للفقرة الثانية من المادة **22** من الأمر رقم **02/05** المعدل والمتمم للقانون رقم14/84 المتضمن قانون الأسرة[3].

---

[1] –عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق،ص53.

[2] – عمر عبد الله،محمد حامد قمحاوي،أحكام الأحوال الشخصية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،د س ن،ص28؛عمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة،ط2،دار النفائس،الاردن،1997،ص56.

[3] - إذ تنص المادة 22 /2 من الأمر رقم 02/05 على أنّه:"**في حالة عدم التسجيل يثبت بحكم قضائي، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية.**"

لا تختلف دعوى إثبات عقد الزواج عن غيرها من الدعاوى المدنية الأخرى، سواء من حيث الإجراءات،أو من حيث ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم، إلا أن قانون الأسرة لم يحدد صراحة الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات واقعة الزواج العرفي والجهة القضائية المختصة بذلك،و عليه فإن دعوى إثبات الزواج العرفي من دعاوى الأحوال الشخصية كونها تتعلق بالنزاعات الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة بدء من الزوجين إلى الأصول إلى الفروع،فالقاعدة العامة أنه يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، أما إذا لم يكن للمدعي موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته حسب نص المادة **08** من ق إ م إ.

كما ترفع دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجين، وفي دعاوى الحضانة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة،كما حدد المشرع اختصاص محلي خاص لدعوى إثبات الزواج بموطن المدعي عليه[1]،مع العلم أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام،وبالتالي فليس للقاضي إثارته تلقائيا ولأطراف النزاع الاتفاق على عرضه أمام أي جهة قضائية[2].

وعليه،ففي حالة وجود عقد الزواج و كان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو عدم وجوده أصلا،يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذالم يتفق الطرفين على خلاف ذلك[3].

ولإثبات الزواج العرفي أمام قاضي شؤون الأسرة،لابد من إتباع إجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.يقدم المعني بالأمر عريضة طبقا لنص المادة **14**من ق إ ج م إ مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي أو محاميه و مودعة لدى أمين ضبط قسم شؤون الأسرة .

---

[1] – المادة 426 من ق إ م إ .

[2] – عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة،الأردن،2010،ص37.

[3] - عمر زودة،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية،محاضرات ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء لسنة2003،(غير منشورة)،الجزائر،2003.

أما بخصوص **الأهلية** فطبقا للمادة**40**من القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد**19**سنة ونفس الشيء بالنسبة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي، فهي لا تختلف عن القاعدة العامة، إلّا أنه وطبقا للمادة**07** من الأمر رقم**02/05** المعدل والمتمم تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج ببلوغه**19**سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج،كما يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.

وفيما يتعلق **بالصفة** فالدعوى ترفع من طرف أحد الطرفين ضد الطرف الآخر الذي ينكرها إذا كانا على قيد الحياة معا أو من الزوج الباقي على قيد الحياة ضد ورثة الزوج المتوفى،أمّا في حالة وفاة الزوجين معا ترفع من ورثة أحد الزوجين ضد ورثة الزوج الآخر، والصفة في دعوى إثبات الزواج تثبت للورثة برمتهم وليس لأحدهم، لأن تأكيد وجود الحق أو المركز القانوني لا يمكن أن يحدث آثاره إلا في مواجهة جميع أطراف الرابطة القانونية.

و بخصوص **المصلحة** فهي تظهر في دعوى إثبات الزواج العرفي من أحد الزوجين أو في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما من طرف ورثتهم.وللقاضي البحث في مدى توافر كل من الشروط المتعلقة بالأهلية، الصفة والمصلحة وله إثارتها تلقائيا كون المسألة متعلقة بالنظام العام[1].

أمّا بالنسبة لميعاد رفع دعوى إثبات الزواج العرفي فهو غير مقيد بمهلة معينة باعتبار آثار الزواج غير مقتصرة على الزوجين فقط بل تمتد إلى ورثتهما،لأن الأصل في علاقة الزواج أن تكون أبدية وآثارها مستمرة، فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي،وهذا لمنع ضياع الحقوق خاصة بعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما.

وتجدر الإشارة أنه لا بد من إجراء تحقيق حول وجود واقعة الزواج العرفي،فعلى القاضي أن يتأكد في الجلسة من حضور الطرفين شخصيا،إلى جانب الشهود وولي الزوجة، ويقوم بالتحقيق في مكتبه بمساعدة أمين الضبط،بعد التأكد من هويتهم من خلال بطاقة التعريف ودرجة قرابتهم بالطرفين وهذا لأداء اليمين من عدمه،كما يقوم بسماع كل شاهد على حدى و يقدم استفسارا حول حضور

[1] – عثمان التكروري،المرجع السابق،ص58.

الشاهد مجلس العقد أو أنّه سمع فقط بواقعة الزواج العرفي،يستفسر أيضا حول رضا الزوجين وإن كانت الزوجة مازالت على ذمته و حول حضور الولي أو من تولى تزويج المرأة مجلس العقد،كما يستفسر حول حضور جماعة من المسلمين والصداق وقيمته إن كان معجلا أو مؤجلا،بالإضافة إلى مكان وتاريخ إبرام عقد الزواج ويتحقق أيضا من الدّخول إذا تمّ في التاريخ المصرح به.وبعد التّحقيق تُدون كافة التّصريحات على محضر مؤرخ ممضي من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد،كما يتم نفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني.بعدها يقوم القاضي بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في دعوى إثبات واقعة الزواج العرفي ويرسل الملف للنيابة العامة قصد الإطلاع[1].

إلى جانب ذلك فإن القضاء لا يعتد باليمين إلا في حالة وفاة الزوجين أو أحدهما، كونها وسيلة غير كافية لإثبات الزواج العرفي.و توجه للمدعي مع سماع الشهود الذين يؤكدون صحة هذا الزواج وفقا للشريعة الإسلامية ،إلى جانب توافر أركانه وشروط صحته،وعندما يتأكد القاضي من صحة قيام العلاقة الزوجية بناء على الشروط والأركان الشرعية ينطق بالحكم في الجلسة العلنية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي ما لم يكن الزواج العرفي قد تم تسجيله.لأن دعوى الطلاق العرفي تختلف عن دعوى تسجيله ومن ثمة وجب أولا رفع دعوى تثبيت الزواج، ثم رفع دعوى إثبات الطلاق بصفة مستقلة.إلا أن المعمول به على مستوى المحاكم هو أن يتم رفع دعوى إثبات الزواج و الطلاق العرفي في نفس الوقت.كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج ودعوى إثبات النسب و هو معمول به في العديد من المحاكم.

[1] - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق،ص89.

# خـــــــاتمة

أطلق على الحالة المدنية بأنها ذاكرة الشعوب،و هي ليست مجرد عمل قانوني وإداري يتمثل في جرد الميلاد والزواج والوفاة في إطار زماني ومكاني محدد. ولإنشاء نظام حالة مدنية متطور ينبغي وضع مخططات للقضاء على الظواهر السلبية وفق معطيات تتماشى مع تطلعات المجتمع ،الذي من خلاله توضع مختلف الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أحسن المشرع عملا حينما استحدث السجل الوطني الآلي، فالإعلام الآلي وسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية في أسرع وقت،وهذا أمر ضروري كان على المشرع تداركه منذ زمن بعيد،فتعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع مصالح الحالة المدنية أسهم في تحسين الخدمة والتّخفيف من حدة الاكتظاظ أمام الشبابيك مما سهل حسن استقبال المواطنين،وعلى الرغم من هذه المزايا لا زالت هناك نقائص ترجع إلى أسباب متعلقة بالتشريع،فقانون الحالة المدنية لم يعد يساير دستور الدولة من ناحية حماية المعلومات الشخصية والحّد من حرية المواطن في اختيار الأسماء بالإضافة إلى أنّ معظم أحكامه غير متجانسة مع القوانين اللاحقة،كما يساهم المواطن بجزء من النقائص،حيث ينظر إلى مرفق الحالة المدنية من زاوية استخراج مختلف الوثائق وليس من زاوية المساهمة في تنظيم الدولة.كما أن القضاة و خاصة قضاة النيابة المكلفون بتنظيم الحالة المدنية يساهمون في سوء تسييرها عن غير قصد ولكن بصورة غير مباشرة، فهم عند مراقبة سجلات الحالة المدنية يتقاعسون سواء بالانتقال إلى أماكن تواجدها أو طلبها.كما أنّ المحاكم ذات الكثافة السكانية قد تتراكم فيها الملفات المتعلقة بالتصحيح الإداري أو القضائي،مما يستدعي إسناد هذه المهام لأمناء ضبط مصلحة الحالة المدنية ويكتفي القضاة فقط بالإمضاء،و تجدر الإشارة إلى أنّ المتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح بالولادة أو الوفاة في الآجال القانونية منعدمة تماما أمّا بالنسبة لتسجيل عقود الزواج فإنّ قضاة النيابة عند تقديم عرائض التسجيل القضائي يتركون الأمر لرؤساء المحاكم،والذين بدورهم يسندونه إلى أمناء الضبط من أجل إجراء تحقيق في المسألة.

ومن أجل إنشاء نظام حالة مدنية متطور يمكن تقديم اقتراحات تتجلى في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة بشأن الجانب القضائي،كما يقترح أيضا:

-اشتراط مستوى تعليمي وثقافي لضابط الحالة المدنية،فيُفضل أن يكون ذو مستوى جامعي.

-رفع قيمة العقوبات المالية في حالة ارتكاب ضابط الحالة المدنية للأخطاء و إعطاء القاضي سلطة تقديرها.

-الزيارة الميدانية لأعوان الحالة المدنية وتذكيرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ،وذلك بالتنسيق مع مديرية التنظيم والشؤون العامة و قطاع العدالة.

-مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي .

-السماح باستخراج وثائق الحالة المدنية بالدفتر العائلي وذلك للحفاظ على السجلات من كثرة الاستعمال،وحتى لا تتعرض للتلف.

-تحفيز الموظفين و تشجيعهم ولو بتقديم شهادات تشريفية.

-السماح للأمين العام للبلدية ،و رؤساء المصالح بإمضاء شهادة الميلاد ر**قم 12**للمواطنين المسجلين خارج الولاية، المعدة في إطار السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية،حيث منحت ذلك التعليمة الوزارية رقم **1435** والمؤرخة في **13** فيفري **2014**،لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، والمندوبون الخاصون، ومندوبو القطاعات الحضرية، ومندوبو الملحقات الإدارية،غير أن انتظار توقيع رئيس بلدية أو نوابه الذين يتأخرون أو لا يحضرون إلى مقرات بلدياتهم، لا يوحي بأن المواطن المسجل خارج الولاية سيستلم شهادة ميلاده رقم **12** في وقت سريع، مع العلم أن رئيس البلدية حتى لو وُجد في الوقت المناسب، فإنّه لا يوقّع على وثيقة بمفردها إلا بعد أن تحضر أمامه عدة وثائق ما يستدعي الانتظار لوقت أكبر، في حين أن رؤساء مصالح الحالة المدنية متواجدون دوما وبإمكانهم تسريع الخدمة وتحسينها.

وفي سياق آخر،فإنّ شهادة الميلاد **ح م 16** مستخرج من السجل الأصلي والخاصة بالمولودين ما قبل سنة **1920** في العروش غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي،ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادات ميلاد آبائهم أو أجدادهم،ما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائما والخدمة العمومية لم تتحسن بعد، وتجدر نفس الملاحظة،بالنسبة لشهادة الميلاد **ح م 14** مستخرج من سجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي،إلى جانب أن المواطنين المولودين بالخارج والمسجلين بوزارة

الخارجية لا يمكنهم استخراج شهادة الميلاد رقم **12** من البلديات، وبالتالي يتنقلون إلى العاصمة لاستخراجها من الوزارة المعنية.

وعليه لا بد من وجود توافق بين السلطة الوصية وبين المواطن كون أن القوانين التي تعرض في مجال الحالة المدنية من صنع البشر ،والذين يعتبرون جزء من المجتمع و ينتمون إليه مما يستدعي مسايرتهم و مواكبتهم للأوضاع التي تعرقل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية.

# قـــائمة المـصـــادر

# و المـراجــع

**-أولا:المراجع العامة.**

**1-** الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء،الطبعة الأولى،د م ج،الجزائر،2005.

**2-** عبد العزيز سعد،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الثانية، دار البعث،قسنطينة،سنة 1989.

**3**-عمر عبد الله،محمد حامد قمحاوي،أحكام الأحوال الشخصية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،د س ن.

**4-** عمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة،الطبعة الثانية،دار النفائس،الأردن،1997.

**5-** عيسى حداد،عقد الزواج دراسة مقارنة،منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،2006.

**6-** عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى،دار الثقافة،الأردن،2010.

**7-** فضيل سعد،شرح قانون الأسرة الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.

**-ثانيا:المراجع المتخصصة.**

**1-**بن عبيدة عبد الحفيظ،الحالة المدنية ،و إجراءاتها،في التشريع الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2004.

**2-** عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر 2000.

**3-** عمار بقيوة،التشريع الجزائري،الحالة المدنية،"وثائق السفر"،باب الزوار،الجزائر،1995

**-ثالثا:الرسائل العلمية والجامعية:**

**1-** دليلة معزوز،إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع عقود ومسؤولية،جامعة الجزائر،2003،2004.

**2**-نعمان عبد القادر،ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية،مذكرة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر،الجزائر،2007-2010.

**3**-والي حورية،نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه،مذكرة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر،الجزائر،2006-2009.

**-رابعا:التظاهرات العلمية.**

**1-**بشيري محمد الشريف،دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية،يوم دراسي حول الحالة المدنية،مجلس قضاء قسنطينة،بتاريخ2008/04/20.

**2-**جنادي جيلالي،نظام الحالة المدنية،نشأته و نطاقه التنظيمي و القانوني،أيام دراسية حول الحالة المدنية،،مجلس قضاء قسنطينة،بتاريخ14إلى 2002/04/16 .

**3-**معزوز علي، دور القضاء في الحالة المدنية، يوم دراسي يوم دراسي حول الحالة المدنية،مجلس قضاء تيزي وزو،بتاريخ2008/03/04

**-خامسا:المحاضرات.**

**1-**منادي مليكة ،محاضرات في مقياس الحالة المدنية،جامعة د مولاي المدنية ،غير منشور مقياس الحالة المدنية ،ماستر قانون الأسرة ،جامعة د مولاي الطاهر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2015-2016.

**2-** عمر زودة،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية،محاضرات ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء لسنة2003،(غير منشورة)،الجزائر،2003.

**-سادسا:النصوص التشريعية والتنظيمية.**

**أ-القوانين:**

**1-** القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27،ج ر ج ج،العدد24،ص36.

**2-**القانون 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429،الموافق 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر ج ج،العدد21،ص02 .

**3–**القانون 10/11 المؤرخ في 01 شعبان 1432، الموافق ل03 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية،ج ر ج ج، العدد37،ص39 .

**4–**القانون رقم 08/14 ،المؤرخ في 13 شوال عام 1435،الموافق ل09غشت سنة 2014،المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389،الموافق ل19 فبراير،1970 المتضمن قانون الحالة المدنية،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ.24 شوال عام 1435 الموافق ل20 غشت سنة 2014 ،العدد 49،ص15.

**ب–الأوامر:**

**1-** الأمر 66-155المؤرخ في 1966/06/08،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ في66/06/08،الموافق ل18 صفر1376العدد49،ص28 .

**2–** الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر1376 08الموافق ل/1966/06 المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج،العدد50،ص63.

**3–** الأمر 05/69، المؤرخ في12 ذي القعدة 1388، الموافق ل1969/01/30،المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1311 الموافق 13 يناير 1969،العدد9،ص39.

4- الأمر 70-20 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389، الموافق لـ 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية،ج ر ج ج،العدد21،ص69.

5-الأمر 58/75، المؤرخ في لـ20 رمضان 1395، الموافق ل1975/09/26،المعدل والمتمم بالقانون 05/07 ،الموافق ل2007/05/13،المتضمن القانون المدني،ج ر ج ج،العدد 78،ص98.

6-الأمر 07/76، المؤرخ في 20صفر1396، الموافق لـ20فيفري1976، المتضمن لوجوب اختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا،ج ر ج،العدد19،ص35.

7-الأمر 12/77 ،المؤرخ في12ربيع الأول 1397 ،الموافق ل 1977/03/02،المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ25 جمادى الثاني 1397 الموافق 12 يونيو 1977،العدد47،ص38.

**ج-المراسيم:**

**1-** المرسوم رقم 71-155، المؤرخ في 10ربيع الثاني1391، الموافق ل1971/06/03، المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حادث حرب،ج ر ج ج،العدد 47،ص15.

**2-** المرسوم رقم 71-156، المؤرخ في المؤرخ في 10ربيع الثاني1391،الموافق ل 1971/06/03، المتعلق بالجان وإجراءات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ العدد47،ص35.

**3-** المرسوم رقم 71-157 ،المؤرخ في 10ربيع الثاني 1391،الموافق ل1971/06/03، المتتعلق بتغيير اللقب،ج ر ج ج،العدد47،ص28.

**4-** المرسوم رقم 72-142، المؤرخ في16 جمادى الثانية1392، الموافق لـ 27 يوليو 1972، و المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المفقودة المعدين من طرف البعثات الدبلوماسية و القنصلية،ج رج ج،العدد63،ص28.

**5-**المرسوم رقم 42/92، المؤرخ في 8رجب 1412،الموافق ل13 جانفي 1992،يتمم المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ 17 رجب 1412 الموافق ل22 يناير 1992،العدد05،ص36.

**6-**المرسوم رقم 315/15 ،المؤرخ في 28صفر 1437، الموافق ل2015/12/10،المتضمن المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية،ج ر ج ج،الصادرة بتاريخ05ربيع الأول عام 1437،الموافق ل07ديسمبر سنة2015،العدد68،ص39.

**د-القرارات:**

-قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ 1980/02/21.

**-سابعا:وثائق الأخرى.**

**1-**-قاموس المعتمد المدرسي،عربي،عربي،موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2007 .

# الفـــــهرس

مقدمة.....ص1
**الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر**.....ص5
المبحث الأول :ضابط الحالة المدنية و سجلاتها.....ص6
المطلب الأول:ضابط الحالة المدنية.....ص6
الفرع الأول:ضابط الحالة المدنية و الأشخاص المكلفون بمهامها.....ص7
الفرع الثاني:اختصاصات ضابط الحالة المدنية.....ص11
الفرع الثالث:الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية و مسؤوليته.....ص14
المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية.....ص20
الفرع الأول: إنشاء و مسك السجلات الحالة المدنية وحفظها والإطلاع عليها.....ص20
الفرع الثاني:تجديد سجلات الحالة المدنية و إعادة إنشائها.....ص26
الفرع الثالث:حجية سجلات الحالة المدنية .....ص30
المبحث الثاني:الوثائق الأصلية للحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.....ص32
المطلب الأول:وثائق الحالة المدنية .....ص32
الفرع الأول:شهادة الميلاد.....ص33
الفرع الثاني:عقد الزواج.....ص36
الفرع الثالث:شهادة الوفاة.....ص38
المطلب الثاني:المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية.....ص41
الفرع الأول:النسخ المستخرجة عن الأصل.....ص42
الفرع الثاني:الدفتر العائلي.....ص43
الفرع الثالث:استمارات الحالة المدنية.....ص45
الفرع الرابع:الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية.....ص45

**الفصل الثاني:دور القضاء في مجال الحالة المدنية**.....ص50
المبحث الأول:دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....ص51
المطلب الأول:أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية ومضمونها.....ص51
الفرع الأول:أنماط الرقابة على ضباط الحالة المدنية .....ص52
الفرع الثاني:مضمون الرقابة على ضباط الحالة المدنية.....ص53
المطلب الثاني:مجالات تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....ص54
الفرع الأول:دور النيابة العامة في حالة العقود المغفلة أو المتلفة وإبطال العقود الخاطئة أوتصحيحها أو تعديلها.....ص54
الفرع الثاني:مجالات أخرى لتدخل النيابة العامة في الحالة المدنية.....ص57
المبحث الثاني:دور رئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية.....ص58
المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....ص59
الفرع الأول:دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية.....ص59
الفرع الثاني:دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية.....ص60
المطلب الثاني:دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية.....ص66
الفرع الأول:دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي.....ص67
الفرع الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي.....ص69
الخـــــــــــاتمة:.....ص73
قائمة المراجع:.....ص77
الفهرس:.....ص83